مشروع قانون تعديل قانون السلطة القضائية وتتميمه

الترجمة العربية الكاملة

المعدّ ومقدّم المقترح
المحامي ماريان غيورغييف إيفانوف
نقابة المحامين في صوفيا

> مقترح شخصي لتحسين التشريع، مقدّم بموجب المادة 45 من دستور جمهورية بلغاريا والمادة 18، الفقرتين 1 و2، من قانون التشريعات. ولا يُعدّ مشروع قانون مقدّمًا رسميًا من جهة مخوّلة بحق المبادرة التشريعية، ولا تشريعًا مُقرًّا أو نافذًا.

ملاحظة بشأن الترجمة

> ترجمة مرجعية غير معتمدة. يظل الأصل البلغاري هو النص المعتمد عند المقارنة أو الاختلاف. لا يحمل ملف PDF العربي هذا التوقيع الإلكتروني الوارد على الأصل.

يشمل هذا النص ترجمة كاملة لكتاب التقديم والأحكام المقترحة والمذكرة الإيضاحية والمراجع. تُحفظ اللواحق السيريلية لمعرّفات المواد. تشير علامات الصفحات إلى صفحات الملف البلغاري الأصلي؛ وقد يختلف عدد صفحات الترجمة. تصف المصطلحات مؤسسات القانون البلغاري وإجراءاته دون إسقاطها على نظام قانوني عربي.

الأصل البلغاري:

ZID_ZSV_25.09.2026.pdf

بصمة SHA-256 للملف الأصلي:

890D5FAC4257AD777FCC8E5146983E45B53B6DF074099160D46554A9E2D33DE4

إلى وزير العدل

إلى مجلس وزراء جمهورية بلغاريا

إلى الجمعية الوطنية لجمهورية بلغاريا

عن طريق رئيس الجمعية الوطنية

مع طلب إحالته إلى لجنة الشؤون القانونية

اقتراح لتحسين التشريع

بموجب المادة 45 من الدستور والمادة 18، الفقرتين 1 و2، من قانون التشريعات

أعدّه وقدّمه: المحامي ماريان غيورغييف إيفانوف

نقابة المحامين في صوفيا، رقم القيد الفردي للمحامي 1800713910

البريد الإلكتروني للتواصل: ivanov.bg.sf@gmail.com

عنوان المراسلات: 1616، مدينة صوفيا، حي «بويانا»، جادة «ألكسندر س. بوشكين» رقم 84A.

استنادًا إلى المادة 45 من دستور جمهورية بلغاريا والمادة 18، الفقرتين 1 و2، من قانون التشريعات، أقدّم باسمي هذا المشروع لقانون بتعديل وتتميم قانون السلطة القضائية، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية، بوصفه اقتراحًا لتحسين التشريع. وهو جزء من حزمة اقتراحات لتعديل وتتميم القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية.

ألتمس من وزير العدل تنظيم تقييم يجريه خبراء، وفي حال تبنّي الاقتراح، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع قانون يعرض على مجلس الوزراء للنظر فيه.

ألتمس من مجلس الوزراء تقييم الاقتراح في ضوء صلاحيته بموجب المادة 87، الفقرة 1، من الدستور، وفي حال التقييم الإيجابي، التكليف بإجراء التحضيرات اللازمة لممارسة حق المبادرة التشريعية.

ألتمس من رئيس الجمعية الوطنية إحالة الاقتراح إلى لجنة الشؤون القانونية وإتاحته لأعضاء الجمعية الوطنية للاطلاع عليه ومناقشته وفق الإجراءات المقررة وتقدير مدى ممارسة حق المبادرة التشريعية.

ألتمس إخطاري برقم القيد الوارد، والإحالة بحسب الاختصاص، ونتيجة النظر في الاقتراح، عبر نظام التسليم الإلكتروني الآمن (CCEB)، مع إرسال إخطار إضافي إلى عنوان البريد الإلكتروني المبين أعلاه.

مشروع

قانون بتعديل وتتميم قانون السلطة القضائية

(نُشر في الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 2007؛ وعُدّل وتُمّم بالأعداد 69 و109 لسنة 2008، والأعداد 25 و33 و42 و102 و103 لسنة 2009، والعدد 59 لسنة 2010، والأعداد 1 و23 و32 و45 و81 و82 و93 لسنة 2011، والأعداد 20 و50 و81 لسنة 2012، والأعداد 15 و17 و30 و52 و66 و70 و71 لسنة 2013، والأعداد 19 و21 و53 و98 و107 لسنة 2014، والعدد 14 لسنة 2015، والأعداد 28 و39 و50 و62 و76 لسنة 2016، والأعداد 13 و14 و63 و65 و85 و90 و103 لسنة 2017، والأعداد 7 و15 و49 و77 لسنة 2018، والأعداد 17 و19 و29 و64 و83 لسنة 2019، والأعداد 11 و86 و103 و109 و110 لسنة 2020، والأعداد 16 و41 و43 و80 لسنة 2021، والأعداد 15 و24 و32 و56 و62 لسنة 2022، والأعداد 11 و48 و66 و69 و84 و86 و108 لسنة 2023، والعددين 18 و67 لسنة 2024، والأعداد 6 و63 و65 و87 لسنة 2025، والأعداد 16 و17 و51 و55 و60 و69 لسنة 2026.)

§ 1. تُستحدث المادة 3a:

«المادة 3a. (1) لا يجوز ممارسة الضغط على قاضٍ أو عضو في النيابة العامة أو محقق من سلك القضاء باستعمال الصلاحيات المتعلقة بالتعيين أو تقييم الأداء أو الترقية أو النقل أو الندب أو توقيع الجزاءات التأديبية أو تحديد الأجر الإضافي أو تنظيم العمل، أو التهديد باستعمالها، بقصد التأثير في قراره في قضية أو ملف محدد بغير الوسائل المنصوص عليها في القانون.

(2) لا يجوز أن يكون التعبير بحسن نية عن رأي مهني، بما في ذلك النقد العلني في مسائل تنظيم السلطة القضائية واستقلالها وعملها، أو المشاركة في المنظمات المهنية وأنشطتها المشروعة، أو تقديم بلاغ عن مخالفة، أو ممارسة حق الاعتراض أو الرد أو الطعن وفق الإجراءات المقررة، سببًا في حد ذاته لمعاملة غير مواتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرة 1. وتُراعى عند ممارسة هذه الحقوق الواجبات القانونية المتعلقة بالحياد وحماية المعلومات المحمية.

(3) إذا قدّم قاضٍ أو عضو في النيابة العامة أو محقق من سلك القضاء معطيات محددة عن انتهاك للفقرة 1 أو 2 في إجراء يمس وضعه الوظيفي، وجب على الجهة المختصة مناقشتها صراحة وبيان الأسس الواقعية الموضوعية لقرارها. ويشمل التقييم مجموع الظروف ذات الصلة، بما فيها تسلسل الإجراءات، والارتباط الزمني بالسلوك المحمي، وتصريحات الموظفين المشاركين، ووجود تفسير موضوعي لاختلاف المعاملة في الحالات المتماثلة. ولا يشارك في الإجراء شخص تتوافر بشأنه أسباب الرد المنصوص عليها في القانون.

(4) لا تقيّد أحكام هذه المادة الرقابة المشروعة بين درجات التقاضي، أو الرقابة على المشروعية والتوجيه المنهجي، ولا المسؤولية عن الإخلال المذنب بالواجبات الوظيفية. وتُمارس الحماية من القرارات التي تمس الوضع الوظيفي وفق الإجراء المقرر للقرار المعني.

(5) يجوز تقديم بلاغ عن تأثير غير مشروع مباشرة إلى الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء، أو إلى المفتشية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، أو إلى وزير العدل، بحسب صلاحيات كل منهم. ولا يُشترط إخطار الشخص الذي يتعلق البلاغ بأفعاله مسبقًا. وعند وجود معطيات عن مخالفة تأديبية، تُطبّق المادة 312a. ولا تُسلب الحماية بموجب الفقرة 2 لمجرد رفض البلاغ أو الاعتراض.

(6) على القاضي أو عضو النيابة العامة أو المحقق من سلك القضاء الذي يُوجَّه إليه عرض أو طلب أو تهديد محدد بقصد التأثير غير المشروع في إجراء وظيفي، أن يوثّق دون تأخير غير مبرر ما يعلمه من تاريخ الاتصال وطريقته والمشاركين فيه

ومضمونه، وأن يقدّم بلاغًا وفق الفقرة 5، وله أن يرفق به المواد التي حصل عليها بصورة مشروعة. وإذا كان تقديم البلاغ فورًا ينشئ خطرًا محددًا على حياة شخص أو صحته أو أمنه، يُقدَّم البلاغ فور تأمين وسيلة حماية مناسبة.

(7) يُتلقّى البلاغ وبيانات مقدّمه ويُحفظان وفق إجراء محمي، مع منح صلاحية الوصول لأشخاص محددين بالاسم وتسجيل أثر لكل إتاحة. ولا يجوز إسناد فحص البلاغ إلى الشخص الموصوفة أفعاله فيه أو إلى شخص ثبت وجود تضارب مصالح لديه. ولا تُكشف هوية مقدّم البلاغ إلا إذا كان ذلك لازمًا لممارسة صلاحية قانونية أو لتمكين ممارسة حق الدفاع، وفي الحدود الضرورية ومع اتخاذ تدابير الحماية الواجبة التطبيق. وعند وجود معطيات عن جريمة، تُحال المواد فورًا إلى الجهة المختصة قانونًا، بما في ذلك وفق الإجراء الخاص للتحقيق مع النائب العام أو أحد نوابه.

(8) لا تقيّد الفقرتان 6 و7 الحقوق الإجرائية للأطراف، ولا الممارسة المشروعة لمهنة المحاماة، ولا تقديم الشكاوى والبلاغات، ولا التواصل المهني المسموح به. ولا تنشئان واجبًا بالتسجيل السري أو حقًا في استخدام وسائل التحري الخاصة، وتُطبّقان مع مراعاة الضمانات القانونية لحماية المبلّغين.»

§ 2. تُستحدث المادة 9a:

«المادة 9a. (1) تُعتمد قواعد التخصص وتحديد دائرة الأشخاص المشاركين في التوزيع العشوائي بموجب المادة 9 على أساس معايير موضوعية معلنة مسبقًا تتعلق بموضوع القضايا والملفات والخبرة المهنية وعبء العمل. وتُنشر القواعد وأسباب تعديلها قبل تطبيقها. ولا يجوز تعديل هذه الدائرة بقصد إسناد قضية أو ملف محدد إلى شخص مختار مسبقًا.

(2) يتم الإدراج في مجموعة التوزيع والاستبعاد منها بقرار معلّل يبيّن المعايير المطبقة ويُبلَّغ إلى العضو القضائي المعني. ويُسجَّل القرار في نظام المعلومات قبل التوزيع التالي. ويُحتفظ بالتشكيل السابق للمجموعة وتاريخ التغيير وسببه. ولا يجوز إنشاء مجموعة حصريًا لقضية أو ملف محدد، إلا إذا نص القانون صراحة على إجراء خاص.

(3) في القضايا والملفات المتعلقة بجرائم ارتكبها قضاة أو أعضاء في النيابة العامة أو محققون من سلك القضاء، لا تُشكّل الصفة الوظيفية للشخص الخاضع للفحص، في حد ذاتها، سببًا لاستبعاد أعضاء النيابة العامة المنتمين إلى المجموعة الموضوعية المعنية في النيابة المختصة من التوزيع العشوائي. وتُحدَّد المجموعة بحسب طبيعة الجريمة وفق شروط الفقرتين 1 و2. ولا يجوز للرئيس الإداري أن يختار على نحو فردي عضو النيابة العامة المشرف على التحقيق خارج الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

(4) لا تُعدّل هذه المادة الاختصاص الوظيفي أو اختصاص المحاكم المقررين قانونًا. وتُطبّق القواعد الخاصة بتحديد أعضاء النيابة العامة وتوزيع القضايا عليهم واستبدالهم على الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الحادي والثلاثين «a» من قانون الإجراءات الجنائية وعلى قضايا النيابة العامة الأوروبية.»

§ 3. تُدخل الإضافات الآتية على المادة 33:

1. تُضاف إلى الفقرة 2 جملة ثانية: «يُنشر جدول الأعمال والمواد، في المهلة ذاتها، على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء، مع حجب المعلومات المحمية قانونًا في النسخ المتاحة للجمهور.»

2. تُضاف إلى الفقرة 6 الجمل من الثانية إلى الرابعة: «لا يجوز أن تُضاف في يوم الجلسة اقتراحات التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعفاء من المنصب أو انتخاب رئيس إداري. ولا يُسمح بالاستثناء إلا في شأن تدبير تنظيمي مؤقت لمنع انقطاع وشيك في عمل إحدى جهات السلطة القضائية، إذا نشأت الحاجة إليه بعد إعلان جدول الأعمال وأُتيحت للشخص المعني فرصة إبداء رأيه. ويبيّن قرار الإضافة الظروف المحددة والأسباب التي تحول دون نظر المسألة في الجلسة العادية التالية.»

§ 4. تُدخل التعديلات والإضافات الآتية على المادة 34:

1. تُعدّل الفقرة 3 كما يأتي:

«(3) تُحرَّر قرارات الهيئة العامة والهيئات في محرر كتابي موحّد يتضمن الوقائع الثابتة والأدلة والأسس القانونية والاعتبارات التي يستند إليها الحل المعتمد. وتُناقَش الاعتراضات الجوهرية لذوي الشأن. وعند الاختيار بين مرشحين، يُبيَّن التقييم المقارن وفق المعايير القانونية الواجبة التطبيق. وإذا عبّر الأعضاء الذين أيّدوا القرار عن اعتبارات مختلفة، تُثبت كل منها على حدة، دون أن تُنسب إليهم أسباب مشتركة لم يعبّروا عنها. ولا تجوز الإحالة إلى اقتراح أو تقرير أو مداخلة إلا إذا حُدِّد الجزء المعني صراحة وأُرفق بالقرار. وتسري متطلبات هذه الفقرة أيضًا على القرارات بموجب المادة 320، الفقرة 7. ويُعدّ انعدام التسبيب سببًا مستقلًا لإلغاء القرار.»

2. تُستحدث الفقرات 7–5:

«(5) في الحالات المنصوص عليها في المادة 33، الفقرة 5، الجملة الثانية، يتضمن المحرر الكتابي نتيجة التصويت وأسباب الرفض التي أثبتها الأعضاء الذين صوّتوا ضد الاقتراح. وقبل انتهاء المناقشة، يبيّن كل عضو يعتزم التصويت ضد الاقتراح بإيجاز الأسس الواقعية والقانونية ذات الصلة، أو ينضم صراحة إلى أسباب سبق عرضها. ولا يُغني عدم توافر الأغلبية اللازمة عن التسبيب.

(6) يتضمن المحضر، لكل اقتراح جرى التصويت عليه، بيانات اسمية عن الأعضاء الحاضرين، وحالات التنحّي المعلنة، وعدم المشاركة، والصوت الذي أدلى به كل عضو، وكذلك النصاب والأغلبية المتحققين. ويُصحَّح المحضر بتدوين مستقل يحفظ المضمون الأصلي وأساس التصحيح واسم القائم به وتوقيته.

(7) يُنشر المحرر الكتابي مع أسبابه والبيانات الواردة في الفقرة 6 على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء، ويُبلَّغ إلى ذوي الشأن خلال 7 أيام من الجلسة. ولا تتضمن النسخة المتاحة للجمهور المعلومات المحمية قانونًا. ويُبلَّغ الشخص المعني مع مراعاة نظام الوصول المقرر قانونًا؛ وعند تقييد الوصول، يُتاح الجزء المسموح به من القرار والمضمون الجوهري للأسباب بالقدر الذي يتيح دفاعًا فعالًا. أما القرار الكامل

فيُحفظ ويُتاح للمحكمة المختصة. وتبدأ مهلة الطعن من التبليغ الصحيح للقرار مع أسبابه وفق شروط هذه الفقرة.»

§ 5. تُدخل التعديلات والإضافات الآتية على المادة 35:

1. في الفقرة 1، تُستبدل عبارة «في التصويت على قرار» بعبارة «في إعداد قرار ومناقشته والتصويت عليه».

2. تُستحدث الفقرات 7–5:

«(5) قبل نظر المسألة المعنية، يُفصح العضو عن الظروف المحددة الواردة في الفقرة 1 التي يعلم بها. ويجوز لذي الشأن تقديم طلب معلّل للتنحّي، يُحال فورًا إلى العضو المعني ويُضم إلى الملف.

(6) يبتّ العضو في الطلب قبل مشاركته في الإعداد أو المناقشة أو التصويت، مبيّنًا كتابة أسباب التنحّي أو رفض استبعاد نفسه. ويُثبت الطلب والظروف المعلنة والقرار في المحضر وتُنشر مع مراعاة متطلبات حماية البيانات الشخصية والأسرار المحمية قانونًا. ولا يجوز للهيئة العامة والهيئات أن تصدر قرارًا باستبعاد عضو من المشاركة وفق هذا الإجراء.

(7) تُنظر الاعتراضات المتعلقة بمخالفة هذه المادة عند الطعن في القرار النهائي بموجب المادة 36. ولا يؤدي مجرد تقديم طلب التنحّي إلى وقف الإجراء، ولا يُعدّ سببًا لاستبعاد العضو.»

§ 6. تُستحدث في المادة 54 الفقرة 6:

«(6) عند إجراء عمليات الفحص بموجب الفقرة 1، البندين 1 و2، تتحقق المفتشية أيضًا من مراعاة قواعد التوزيع وإعادة التوزيع، وتسجيل القرارات بموجب المواد 143a–143в، ومسار البلاغات ومهل البتّ فيها. ويتناول الفحص التنظيم وإمكانية التتبع الوثائقي، ولا يشمل إلغاء القرارات الإجرائية أو تعديلها، أو توجيهات للفصل في قضية أو ملف محدد. ولا تنشئ هذه الفقرة استثناء من القيود الواردة في الفقرة 5. ولا يجوز استخدام عمليات الفحص للتحايل على تلك القيود.»

§ 7. تُستحدث في المادة 58 الفقرات 8–5:

«(5) تُحدَّد لكل توصية بموجب الفقرة 2 أوجه القصور التنظيمي المثبتة، والنتيجة المطلوبة، والجهة المختصة بالتنفيذ، ومهلة التنفيذ. ولا يجوز أن تتضمن التوصية توجيهًا بشأن مآل قضية أو ملف محدد.

(6) يتضمن الإخطار بموجب الفقرة 4 الإجراءات المتخذة، وأدلة التنفيذ، والأجزاء غير المنفذة وأسبابها المحددة. وتتحقق المفتشية من التنفيذ وتُعدّ استنتاجًا معلّلًا بشأن كل توصية خلال شهر من انقضاء المهلة المحددة. وإذا كان التنفيذ يتطلب موضوعيًا إجراءات إضافية، تُحدَّد مهلة إضافية مع تدابير مرحلية محددة؛ ولا يوقف التمديد مهل المساءلة.

(7) يُربط تقرير الفحص والاعتراضات والقرارات المتعلقة بها والإخطار والاستنتاج بشأن التنفيذ في ملف إلكتروني موحّد. وعند وجود معطيات عن عدم التنفيذ أو مخالفة أخرى، تُحال المواد في الوقت المناسب إلى الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات؛ وتُبلغ هذه الجهة المفتشية برقم الملف المفتوح وبالقرار النهائي الصادر، في الحدود المسموح بها قانونًا. وإذا لم تتخذ الجهة المختصة إجراءات، وجب عليها بيان أسبابها.

(8) تنشر المفتشية كل ثلاثة أشهر معلومات مجمّعة عن التوصيات التي انقضت مهلها، والتدابير المنفذة وعدم التنفيذ، دون بيانات عن الأشخاص المشمولين بالحماية أو أسرار محمية قانونًا. ولا يوسّع تطبيق الفقرات 7–5 اختصاص المفتشية، ولا ينشئ استثناء من المادة 54، الفقرة 5.»

§ 8. تُستحدث المادة 59a:

«المادة 59a. (1) تُخطر الجهة التي كلّفت قانونًا بإجراء فحص تفتيشي أو تأديبي، فورًا، حائز الوثائق والسجلات الإلكترونية والمواد الأخرى المحددة على نحو ملموس بأنها ذات صلة بالفحص، بضرورة حفظها. ويُبيّن الإخطار الأساس القانوني للحفظ وموضوعه ونطاقه.

(2) من وقت تلقي الإخطار إلى حين الانتهاء نهائيًا من الفحص والإجراء التأديبي أو القضائي المرتبط به مباشرة، لا تُتلف المواد المحددة بسبب انقضاء مدة الحفظ الأرشيفي، ولا تُحذف تلقائيًا. وتُحفظ البيانات المتعلقة بمصدرها وتداولها والتغييرات التي طرأت عليها والوصول إليها. ويؤكد الحائز الحفظ فورًا، ويبيّن العوائق الموضوعية إن وُجدت.

(3) تُقيّم الجهة الواردة في الفقرة 1 ضرورة الحفظ ونطاقه مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، وتُخطر الحائز بزوال سببه. ولا تُحفظ إلا المواد اللازمة، ولا تكون متاحة إلا للأشخاص المخولين. ولا تنشئ إجراءات الحفظ أساسًا جديدًا لجمع المعلومات أو استخدامها لغرض آخر.

(4) إذا كان لجهة فحص مختصة قانونًا حق الوصول، فلا يكون إرسال الأصول إلى جهة أخرى سببًا مستقلًا للرفض. وتُوفَّر نسخ مصدّقة أو إمكانية وصول محمية مع مراعاة النظام القانوني الواجب التطبيق. ويُعلَّل كل قيد على نحو محدد، مع بيان أساسه القانوني وإمكانية إتاحة الوصول الجزئي. ولا تلغي هذه الفقرة حماية السر المهني للمحامي والمعلومات المصنّفة وسرية التحقيق، ولا تمنح الوصول لجهة تفتقر إلى اختصاص قانوني.

(5) إذا تعلقت المواد بنشاط النيابة العامة الأوروبية أو بتحقيق مع النائب العام أو أحد نوابه، تتولى الحفظ وإتاحة الوصول الجهات المختصة وفق الإجراء الخاص. ولا يُحال الإخطار إلى شخص تتعلق عملية الفحص بأفعاله إذا كان ذلك يعرّض موضوعها أو استقلالها للخطر.»

§ 9. في المادة 87، الفقرة 1، والمادة 94، الفقرة 1، والمادة 100، الفقرة 1، والمادة 107، الفقرة 1، والمادة 115، الفقرة 1، والمادة 123، الفقرة 1، تُستبدل عبارة «المادة 227، الفقرات 9–2» بعبارة «المادة 227، الفقرات 15–2».

§ 10. تُضاف إلى المادة 138، الفقرة 1، البند 6، جملتان ثانية وثالثة: «تُنشر أيضًا أسبابها وتعديلاتها والبيانات المتعلقة بإلغائها، وتبقى الصيغ السابقة متاحة. ولا يجوز أن تتضمن التعليمات والتوجيهات ذات الطابع العام أمرًا بالفصل في قضية أو ملف محدد بصورة فردية؛ وتخضع هذه الأوامر للأسس والإجراءات المنصوص عليها في المواد 139 و143 و143a.»

§ 11. تُستحدث في المادة 138a الفقرتان 6 و7:

«(6) يتضمن التقرير بموجب الفقرة 1 تحليلًا مجمّعًا للبيانات المنصوص عليها في المادة 140، الفقرة 6، والمادة 143б، الفقرة 6، والأسباب المنهجية المثبتة للمخالفات، والتدابير المتخذة، وتنفيذ التدابير المحددة في التقرير السابق.

(7) لا يجوز استخدام التقارير ومناقشتها لتوجيه الإجراءات أو القرارات في قضية أو ملف محدد. ويُجرى نشر المعلومات مع احترام قرينة البراءة وحقوق المشاركين وحماية البيانات الشخصية والأسرار المحمية قانونًا.»

§ 12. في المادة 139، الفقرة 2، تُستبدل عبارة «يجوز لهم أن يلغوا أو يعدّلوا كتابة قرارات النيابة العامة» بعبارة «يجوز لهم، بقرار كتابي معلّل، وفق الشروط والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون، إلغاء قرارات النيابة العامة أو تعديلها»، وتُضاف في النهاية عبارة: «تُطبَّق متطلبات المادتين 143a و143б تبعًا لذلك.»

§ 13. تُدخل الإضافات الآتية على المادة 140:

1. تُضاف إلى الفقرة 2 جملة ثانية: «لا يجوز استخدام الصلاحيات التنظيمية لإعطاء توجيهات في قضية أو ملف محدد خارج الأسس والإجراءات المقررة قانونًا بموجب المادتين 143 و.143a»

2. تُستحدث الفقرات 9–6:

«(6) يتضمن التقرير السنوي بموجب الفقرة 1، البند 4، بيانات مجمّعة عن:

1. مدة عمليات الفحص والإجراءات السابقة للمحاكمة، وأسباب تجاوز المهل والتدابير المتخذة؛

2. قرارات رفض فتح إجراءات سابقة للمحاكمة، والإجراءات الجنائية المنهية والموقوفة، ونتائج الرقابة المقررة قانونًا على هذه القرارات؛

3. إعادة القضايا لتدارك المخالفات الإجرائية، وأحكام البراءة النهائية، والأسباب المثبتة لهذه النتائج؛

4. تكرار عدم تنفيذ توجيهات قضائية ملزمة، المثبت بقرار قضائي نهائي، والتدابير التنظيمية المتخذة؛

5. تغيير عضو النيابة العامة المشرف على التحقيق والأسس القانونية لذلك، دون بيانات تسمح بتحديد هوية المشاركين في إجراءات معينة لم تُختتم.

(7) تُنشر البيانات الواردة في الفقرة 6 مع مراعاة حماية البيانات الشخصية والأسرار المحمية قانونًا، وفق منهجية موحّدة تراعي التعقيد الواقعي والقانوني وعبء العمل. وتعتمد هيئة النيابة العامة في المجلس الأعلى للقضاء المنهجية بعد مناقشة علنية، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للمجلس.

(8) لا يجوز تحديد عدد أو نسبة إلزامية من الاتهامات أو أحكام الإدانة أو قرارات الرفض أو الإجراءات المنهية أو الموقوفة، بوصفها هدفًا وظيفيًا فرديًا أو جماعيًا أو شرطًا لتقييم إيجابي لعضو في النيابة العامة أو محقق من سلك القضاء. ويجوز أن تُستخدم البيانات الإحصائية لتخطيط الموارد وتحديد المشكلات، دون أن تحسم مسبقًا القرار في قضية أو ملف محدد.

(9) تُطبّق على عمليات الفحص والمراجعة الداخلية في النيابة العامة، تبعًا لذلك، متطلبات المادة 58، الفقرات 7–5، المتعلقة بتحديد جهة مسؤولة ومهلة، وتوثيق التنفيذ والتحقق منه، وتتولى الإجراءات الجهات المختصة بموجب هذا القانون. ويُسجَّل فورًا أي تقرير يتضمن استنتاجات بشأن مخالفة محتملة، ويُحال إلى الجهة المختصة

خلال 7 أيام. وتصدر الجهة المختصة بشأن كل استنتاج جوهري قرارًا معلّلًا يبيّن الإجراءات المتخذة أو أسباب عدم اتخاذها، خلال المهلة المقررة قانونًا، وإذا لم تُقرَّر مهلة، فخلال شهر من التلقي. وإذا تعلقت المعطيات بالنائب العام أو أحد نوابه، يُطبَّق الإجراء القانوني الخاص. ولا تمنح هذه الفقرة المفتشية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية الرقابة على صحة القرارات الإجرائية.»

§ 14. تُدخل الإضافات الآتية على المادة 143:

1. تُضاف إلى الفقرة 2 جملتان ثانية وثالثة: «تصدر الأوامر والتوجيهات بقرار كتابي موقّع، بما في ذلك في صيغة إلكترونية، يُضم إلى القضية أو الملف المعني. ولا يُعفي نقلها بواسطة شخص آخر مُصدرها من متطلبات الشكل والتسبيب والقيد.»

2. تُضاف إلى الفقرة 7 الجمل الثانية والثالثة والرابعة والخامسة: «ينظر الاعتراضَ عضوٌ في النيابة العامة لم يشارك في إصدار القرار أو التوجيه المطعون فيه، ويُحدَّد وفق المادة 9. ويبتّ فيه بقرار كتابي معلّل خلال سبعة أيام، وفورًا عند وجود خطر وشيك بوقوع أضرار جسيمة أو يتعذر تداركها بسهولة. ولا يوقف تقديم الاعتراض التنفيذ، إلا إذا أمر عضو النيابة العامة المختص بخلاف ذلك. ولا يُنفَّذ توجيه يُشكّل تنفيذه جريمة.»

§ 15. تُستحدث المواد 143a و143б و143в:

«المادة 143a. (1) يتضمن كل قرار تُمارَس به، في شأن قضية أو ملف محدد، صلاحية بموجب المادة 143، الفقرات 3 و5 و6، ما يأتي:

1. اسم مُصدر القرار ومنصبه وتوقيعه، وتاريخ الإصدار ورقم القضية أو الملف؛

2. الأساس القانوني المحدد لممارسة الصلاحية؛

3. الوقائع الثابتة والمواد التي استندت إليها الاستنتاجات؛

4. المخالفة أو النقص المثبت، إن وُجدا، والاعتبارات القانونية لممارسة الصلاحية؛

5. أمر محدد بدقة، وعند إعطاء توجيهات لاتخاذ إجراءات إضافية، طبيعتها والوقائع التي ينبغي إثباتها أو التحقق منها؛

6. مهلة للتنفيذ تراعي المهل القانونية والوقت اللازم موضوعيًا.

(2) لا يجوز التحايل، بواسطة أمر إداري أو مناقشة شفهية أو مذكرة وظيفية أو أي إجراء تنظيمي آخر، على الأسس والشكل والإجراءات المقررة قانونًا لممارسة الصلاحيات بموجب المادة 143. ولا تُعفي مناقشة المسائل القانونية عضو النيابة العامة الذي يصدر القرار من واجب تكوين اقتناعه الداخلي المستقل على أساس القانون والأدلة.

(3) إذا صدر التوجيه عن النائب العام ولم يوجد عضو نيابة عامة أعلى مختص، جاز للموجَّه إليه تقديم طلب كتابي معلّل لإعادة النظر فيه. ويبتّ النائب العام شخصيًا بقرار كتابي معلّل خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 143، الفقرة 7. ويُضم الطلب والقرار إلى القضية أو الملف، ويُقيدان في السجل بموجب المادة 143б. ولا يقيّد ذلك حق تقديم بلاغ بموجب المادة 3a، الفقرة 5، ولا الرقابة القضائية المقررة قانونًا على القرار الصادر بناءً على التوجيه.

(4) لا تنشئ أحكام هذه المادة أسبابًا جديدة لإلغاء قرارات النيابة العامة أو تعديلها خارج الأسباب المنصوص عليها في القانون الإجرائي، ولا تجيز إعادة النظر في قرار قضائي نهائي خارج الإجراء المقرر قانونًا.

(5) لا تسري هذه المادة على نشاط المدعي العام الأوروبي والمدعين العامين الأوروبيين المفوضين عند أدائهم وظائف بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939.

(6) في القضايا والملفات المتعلقة بجرائم ارتكبها النائب العام أو أحد نوابه، لا ينشئ تطبيق المواد 143–143в صلاحيات رقابية أو صلاحيات لإعطاء توجيهات أو للوصول إلى المواد للنائب العام أو لأشخاص آخرين غير المحددين وفق الإجراء الخاص في الفصل الحادي والثلاثين «a» من قانون الإجراءات الجنائية. وتُطبّق قواعد التسبيب والقيد، تبعًا لذلك، على قرارات عضو النيابة العامة المشار إليه في المادة 173a، الفقرة 4، في حدود الصلاحيات الرقابية المسندة إليه قانونًا فقط. ويُفصل الوصول إلى هذه القيود تنظيميًا وتقنيًا، ولا يُمنح إلا للأشخاص المخولين بموجب الإجراء الخاص، وللمحكمة المختصة، وللمشاركين في الإجراءات في الحدود المقررة قانونًا.

المادة 143б. (1) تُمسك النيابة العامة لجمهورية بلغاريا سجلًا إلكترونيًا موحّدًا للقرارات بموجب المادة 143a، والاعتراضات وطلبات إعادة النظر المقدمة بشأنها، والقرارات الصادرة فيها، وكذلك القرارات بموجب المادة 143в. ويضمن السجل الربط بالقضية أو الملف المعني وببيانات توزيعهما بموجب المادة 9.

(2) يُقيَّد في السجل رقم القضية أو الملف، ونوع التدخل، وصاحبه، والموجَّه إليه، والأساس القانوني، وتاريخ ووقت الإصدار والتلقي والقيد، والمهلة المحددة وبيانات التنفيذ. ويُرفق القرار الموقّع بالقيد. ويُجرى القيد في يوم الإصدار؛ وعند التعذر التقني، يُسجَّل القرار وفق نظام القيد الإداري العام ويُدرَج في السجل الإلكتروني في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي لاستعادة عمل النظام، مع بيان سبب التأخير.

(3) تُسجَّل تلقائيًا كل عملية إنشاء أو وصول أو إضافة أو تصحيح، مع معرّف القائم بها وتاريخها ووقتها. ولا تُجرى التصحيحات إلا بقيد جديد يحفظ المضمون الأصلي وسبب التصحيح. ولا يجوز حذف القيد الأصلي أو استبداله خلال مدة حفظه. وتُحفظ البيانات والقرارات وسجلات الوصول طوال مدة حفظ القضية أو الملف المعني؛ وإذا كانت هناك إجراءات جارية تتعلق بمشروعية التدخل، فحتى انتهائها نهائيًا أيضًا.

(4) يُمنح الوصول إلى السجل لأعضاء النيابة العامة المختصين بالقضية أو الملف، وللمحكمة عند ممارسة صلاحياتها القانونية، وللجهات ذات الصلاحيات الرقابية أو التأديبية في حدود اختصاصها. ويُمنح الأشخاص الذين لهم حق الاطلاع على مواد القضية أو الملف ومحامو الدفاع والمحامون الوكلاء عنهم حق الوصول أيضًا إلى القرارات والقيود ذات الصلة، في الحدود ذاتها ووفق الإجراء ذاته. وتُؤمَّن حماية المعلومات المصنّفة والبيانات الشخصية والأسرار المحمية قانونًا وفق القانون الخاص الواجب التطبيق.

(5) تعتمد الهيئة العامة للمجلس الأعلى للقضاء قواعد تقنية للسجل، بناءً على اقتراح هيئة النيابة العامة وبعد مشاورة عامة. وتضمن القواعد فصل صلاحيات إدارة النظام عن صلاحيات تعديل بيانات القضايا، وحفظ نسخ احتياطية، وإجراء فحص تقني سنوي لسلامة البيانات وسجلات الوصول بواسطة أشخاص لم يشاركوا في إدارة النظام

الخاضع للفحص. وتكلّف الهيئة العامة بإجراء الفحص، ولا يشمل تقييم القرارات الإجرائية؛ ويُقيَّد الوصول إلى مضمون الملفات بما يلزم للفحص التقني مع مراعاة الأنظمة الخاصة. ولا يجوز للقواعد استحداث أسباب إضافية لرفض الوصول خارج الأسباب المقررة قانونًا.

(6) تُنشر سنويًا بيانات مجمّعة عن عدد القرارات وأنواعها، والاعتراضات ونتائج النظر فيها، والمخالفات المثبتة لمتطلبات القيد. ولا تُنشر بيانات تتيح تحديد هوية أشخاص في قضايا جارية أو كشف أسرار محمية قانونًا.

(7) لا تسري هذه المادة على القرارات والتوجيهات الصادرة عند أداء وظائف بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939.

المادة 143в. (1) تجوز إعادة الإسناد الإداري لقضية أو ملف إلى عضو آخر في النيابة العامة المختصة عند الرد، أو انتهاء العلاقة الوظيفية أو تغييرها، أو التعذر الموضوعي لأداء الواجبات، وكذلك لأي سبب آخر منصوص عليه صراحة في القانون. وتجوز إعادة الإسناد لموازنة عبء العمل وفق معايير عامة معلنة مسبقًا، على أساس بيانات قابلة للتحقق عن عبء العمل، وبعد مناقشة أثر ذلك في مدة الإجراءات.

(2) تتم إعادة الإسناد بقرار كتابي معلّل من الجهة المختصة. ويبيّن القرار السبب المحدد، والبيانات المثبتة له، والمعايير العامة الواجبة التطبيق إن وُجدت، وضرورة التغيير. ولا يُشكّل الاختلاف مع قرار صادر أو رأي قانوني أو اعتراض مقدم، في حد ذاته، سببًا لإعادة الإسناد الإداري.

(3) يُحدَّد عضو النيابة العامة الجديد مع مراعاة المادة 9. وعند الاستبدال المؤقت بموجب المادة 144، الفقرة 2، يُبيَّن السبب المقبول للاستبدال ونطاقه ومدته؛ وإذا اقتضى ميعاد إجرائي وشيك مشاركة عضو نيابة عامة مناوب، يُحدَّد وفق الجدول المعتمد مسبقًا، للإجراء العاجل وحده. ولا يؤدي ذلك إلى تغيير عضو النيابة العامة المشرف على بقية الإجراءات.

(4) يُضم القرار بموجب الفقرة 2 أو 3 ومحضر تحديد عضو النيابة العامة إلى القضية أو الملف، ويُقيدان وفق المادة 1436، ويُبلَّغان إلى عضو النيابة العامة المستبدَل وإلى العضو المعيَّن. ويشمل وصول الأشخاص الذين لهم حق الاطلاع على القضية أو الملف هذه الوثائق أيضًا، وفق الإجراء الواجب التطبيق.

(5) لا تقيّد هذه المادة صلاحيات المحكمة وعضو النيابة العامة الأعلى المنصوص عليها صراحة في القانون الإجرائي. ولا تُلغي إعادة الإسناد الإداري الإجراءات الإجرائية المنفذة أو القرارات الصادرة، ولا تُعفي من التوجيهات القضائية الملزمة.

(6) لا تسري هذه المادة على توزيع قضايا النيابة العامة الأوروبية وإعادة توزيعها. وتُطبَّق على الإجراءات بموجب الفصل الحادي والثلاثين «a» من قانون الإجراءات الجنائية القواعد الخاصة بتحديد أعضاء النيابة العامة واستبدالهم؛ ولا تُنشأ صلاحيات للتدخل الإداري خارج هذا الإجراء.»

§ 16. تُستحدث في المادة 145 الفقرات 11–8:

«(8) لا تُمارَس الصلاحيات بموجب هذه المادة إلا بالقدر اللازم لأداء وظيفة محددة أُسندت إلى عضو النيابة العامة بالدستور والقانون. ويُراعى في موضوع الفحص ونطاقه ومدته ما يتوافر من معطيات،

والهدف المشروع المتوخى، وتناسب المساس بحقوق الأشخاص. ولا يُبرر مجرد الاستناد إلى المصلحة العامة أو إلى واجب عام باحترام المشروعية اختصاصًا يتجاوز ما ينص عليه القانون.

(9) يُجرى الفحص أو يُكلَّف به بقرار كتابي معلّل يبيّن المعطيات الموجبة للفحص، وموضوعه، وأساسه القانوني، والظروف المطلوب إيضاحها، والجهة المكلفة به، والمهلة. ويُعلَّل تغيير الموضوع وتمديد المهلة كل على حدة. ولا يبدأ ميعاد جديد للفحص بتكليف إجراءات إضافية أو إحالة المواد أو فصل الملفات المتعلقة بالوقائع ذاتها أو ضمها.

(10) لا توفّر الصلاحيات بموجب هذه المادة أساسًا مستقلًا للتفتيش أو الضبط أو الوصول إلى محتوى المراسلات أو كشف السر المصرفي أو غيره من الأسرار المحمية قانونًا، أو تقييد السر المهني للمحامي، أو أي تدخل آخر يقرّر له القانون شروطًا خاصة أو إذنًا أو رقابة قضائية. وتخضع هذه الإجراءات للإجراء الخاص المعني. ولا يجوز طلب مواد أو تقديمها بالمخالفة للمادتين 33 و45 من قانون المحاماة.

(11) عند توافر الشروط القانونية لفتح إجراءات سابقة للمحاكمة، يبتّ عضو النيابة العامة وفق قانون الإجراءات الجنائية دون انتظار انقضاء مهلة الفحص. ولا يجوز أن يحل الفحص محل التحقيق أو أن يُستخدم للتحايل على الضمانات الإجرائية لشخص تُوجَّه إليه الملاحقة الجنائية فعليًا.»

§ 17. تُستحدث المادتان 145a و:145б

«المادة 145a. (1) يُقدَّم طلب تقديم وثائق أو معلومات أو إيضاحات أو مواد أخرى بموجب المادة 145، الفقرة 1، البند 1، كتابة، ويبيّن رقم الملف وموضوعه، والأساس القانوني المحدد، والمواد المطلوبة وصلتها بالظروف محل الفحص، ومهلة التنفيذ وطريقته. ولا تُطلب بيانات يتجاوز حجمها بوضوح ما يلزم لغرض الفحص.

(2) قبل تلقي الإيضاحات، يُخطَر الشخص بطريقة يفهمها بموضوع الفحص، وبحقه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، وبحقه في عدم تقديم إيضاحات من شأنها تجريمه. ويُوثَّق الإخطار وممارسة هذه الحقوق كتابة. وتُتاح للشخص فرصة فعلية لإجراء مشاورة سرية مع محامٍ قبل تقديم الإيضاحات.

(3) لا تُعدّ ممارسة الحق بموجب الفقرة 2 أو التمسك بواجب قانوني في صون السر المهني للمحامي أو سر آخر محمي قانونًا، أساسًا لتوقيع جزاء أو للإحضار القسري بهدف الحصول على إيضاحات أو مواد بالمخالفة لذلك الحق أو الواجب.

(4) يصدر أمر الإحضار القسري بموجب المادة 145، الفقرة 1، البند 4، كتابة، ويتضمن بيانات عن الاستدعاء الصحيح، وعدم الحضور، وعدم وجود عذر مقبول، وضرورة الحضور الشخصي. ويحدّد مكان الإحضار وغرضه. ويُوقَف الإكراه فور تحقق الغرض المشروع، ولا يجوز استخدامه أساسًا مستقلًا للاحتجاز.

(5) عند إرسال مواد بموجب المادة 145، الفقرة 1، البند 5، لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يحسم مسبقًا ما إذا كان على الجهة الموجّهة إليها أن تفرض جزاء أو تدبيرًا إداريًا قسريًا. وتجري الجهة المختصة

تقييمًا مستقلًا للشروط القانونية، وتتحمل المسؤولية عن القرار الصادر.

(6) تصدر الطلبات والأوامر بموجب المادة 145، الفقرة 1، البند 6، والفقرتين 4 و5، التي تُنشئ التزامات مباشرة أو تمس حقوقًا أو مصالح مشروعة للمواطنين أو الأشخاص الاعتباريين، بقرار كتابي موقّع. ويبيّن القرار الأساس القانوني المحدد، والظروف الواقعية، والموجّه إليه، والسلوك المطلوب، والمهلة، واعتبارات ضرورة التدخل وتناسبه. وإذا نُفّذ القرار بواسطة جهة أخرى، تُسلَّم نسخة منه أيضًا إلى الشخص المتأثر مباشرة وفق شروط المادة 1456، الفقرة 3.

المادة 1456. (1) تقبل الطلبات والأوامر بموجب المادة 145، الفقرة 1، البنود 1 و4 و6، والفقرتين 4 و5، الصادرة خارج إجراء جنائي مفتوح، الطعن القضائي إذا أنشأت التزامات مباشرة أو مسّت حقوقًا أو مصالح مشروعة للمواطنين أو الأشخاص الاعتباريين، ولم ينص قانون آخر على رقابة قضائية على المساس ذاته. ويُعتدّ بالمضمون الفعلي للقرار بصرف النظر عن تسميته، والأساس القانوني الوارد فيه، والجهة التي يُنفّذ بواسطتها. ولا يقبل إرسال مواد أو اقتراح بموجب المادة 145، الفقرة 1، البند 5، في حد ذاته الطعن وفق هذه المادة؛ أما الأمر الملزم المستقل الذي يتضمنه فيُطعن فيه وفق شروط الجملة الأولى.

(2) يحق للموجّه إليه وللأشخاص الآخرين المتأثرين مباشرة تقديم الطعن. ويُقدَّم الطعن خلال أربعة عشر يومًا من تبليغ القرار إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرتها مقر النيابة العامة التي ينتمي إليها مُصدر القرار. وبالنسبة إلى الشخص الذي لم يُبلَّغ القرار، تبدأ المهلة من علمه به؛ وعند النزاع، يقع عبء إثبات العلم السابق على عضو النيابة العامة الذي أصدر القرار. ولا يُشترط طعن مسبق أمام نيابة عامة أعلى. وإذا غابت الإرشادات بشأن الطعن القضائي أو كانت غير صحيحة، تُطبّق المادة 140 من قانون الإجراءات الإدارية تبعًا لذلك. ولا يُقيَّد طلب الحكم بالبطلان المطلق بميعاد.

(3) تُبلَّغ نسخة من القرار إلى الموجّه إليه، مع بيان المحكمة وميعاد الطعن. وعند الإحضار القسري، تُبلَّغ النسخة قبل بدء التنفيذ، إلا إذا تعذّر ذلك موضوعيًا؛ وفي هذه الحالة تُبلَّغ فور الإحضار، ويُوثَّق السبب كتابة. ويُتاح للشخص صاحب الحق في الطعن الاطلاع على المواد اللازمة للطعن خلال ثلاثة أيام من طلبه، وفورًا إذا أُبديت حاجة إلى حماية قضائية مؤقتة، مع مراعاة القواعد الخاصة بحماية المعلومات. ويُعلَّل تقييد الوصول كتابة خلال المهلة ذاتها، ويخضع لرقابة المحكمة في الإجراء ذاته. ويُتاح الجزء المسموح به من المواد والمضمون الجوهري للأسباب بالقدر الذي يتيح طعنًا فعالًا، مع مراعاة القيود المقررة قانونًا. وتُقدَّم إلى المحكمة جميع المواد ذات الصلة وفق النظام الواجب التطبيق لحماية المعلومات.

(4) يجوز تقديم الطعن عن طريق النيابة العامة مصدرة القرار أو مباشرة إلى المحكمة. وتُرسل النيابة العامة كامل الملف ذي الصلة خلال ثلاثة أيام من تلقي الطعن أو طلب المحكمة. وإذا تضمن الطعن طلبًا للحماية المؤقتة، يُرسل الطعن والطلب إلى المحكمة فورًا، وتُرسل بقية المواد خلال المهلة الواردة في الجملة الثانية. ولا يحول عدم تقديم الملف دون البتّ في الطلب.

(5) لا يوقف الطعن التنفيذ. وللمحكمة، بناءً على طلب الطاعن، أن توقف التنفيذ كليًا أو جزئيًا إذا كان من شأنه إحداث أضرار جسيمة أو يتعذر تداركها بسهولة، مع مراعاة الخطر الوشيك على حياة أشخاص آخرين أو صحتهم، أو

على مصلحة عامة أخرى بالغة الأهمية. ويجوز تقديم الطلب مع الطعن أو إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية. وتبتّ المحكمة فورًا، وفي موعد لا يتجاوز أربعًا وعشرين ساعة من تلقيه، بما في ذلك قبل تلقي الملف كاملًا. وتُبلّغ المحكمة فورًا قرارها إلى النيابة العامة وإلى جهة التنفيذ المعروفة، بطريقة تُثبت التلقي. ويقبل القرار الطعن وفق قانون الإجراءات الإدارية؛ ولا يوقف الطعن تنفيذه.

(6) تنظر المحكمة الطعن في جلسة علنية مع استدعاء الطاعن وعضو النيابة العامة مُصدر القرار وسائر ذوي الشأن. وعلى عضو النيابة العامة إثبات الأسس الواقعية والقانونية للقرار ومراعاة متطلبات الضرورة والتناسب. وتفحص المحكمة الاختصاص والشكل والأسس والغرض وتناسب التدخل، وتبتّ خلال شهر من ورود الطعن. ولها رفض الطعن أو إعلان البطلان المطلق أو إلغاء القرار كليًا أو جزئيًا. ولا يجوز للمحكمة في هذا الإجراء أن تأمر بفتح إجراءات سابقة للمحاكمة أو توجيه الاتهام رسميًا إلى شخص أو تقديم لائحة اتهام أو تحديد نتيجة معينة للفحص.

(7) بالنسبة إلى قرار صادر في إطار فحص معطيات عن جريمة، تنحصر الرقابة في المساس المباشر بالحقوق الناتج عن الطلب أو الأمر المطعون فيه. وتُطبّق وسائل الحماية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية على رفض فتح إجراءات سابقة للمحاكمة، والتقاعس عن البتّ في البلاغ، والقرارات الصادرة في إجراء جنائي مفتوح. ولا يمنع فتح إجراء جنائي لاحقًا من الرقابة بموجب هذه المادة على الأمر السابق.

(8) لا يزيل تنفيذ القرار المصلحة القانونية في الطعن إذا ادُّعي وقوع مساس بالحقوق. ولا يُستبعد القرار الذي يستوفي الفقرة 1 من الرقابة القضائية لمجرد طابعه التحضيري. وتُطبّق، على المسائل غير المنظمة، قواعد قانون الإجراءات الإدارية بشأن الطعن في القرارات الإدارية الفردية، تبعًا لذلك. ويقبل الحكم الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا وفق القانون ذاته.

(9) تُمارَس الرقابة على القرارات الإجرائية للنيابة العامة الأوروبية مع مراعاة المادة 42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939. ويُطبّق المسار القضائي المنصوص عليه في هذه المادة إذا استُوفيت شروط الفقرة 1 وكان الاختصاص منعقدًا للمحكمة الوطنية وفق اللائحة. ولا يقيّد استبعاد رقابة النيابة العامة الوطنية والتسجيل بموجب المادتين 143a و143б الرقابة القضائية المقررة في قانون الاتحاد الأوروبي.»

§ 18. تُستحدث في المادة 173 الفقرات 21–18:

«(18) تعتمد الهيئة العامة، بقرار فتح الإجراء، منهجية موحّدة لتقييم المرشحين وفق متطلبات القانون وتنشرها. وتحدّد المنهجية المؤشرات الواجب فحصها، ومصادر المعلومات ذات الصلة، وطريقة المقارنة بين الصفات المهنية والأخلاقية. ولا يجوز أن تستحدث شروط أهلية إضافية غير مقررة قانونًا، ولا تُعدَّل بعد بدء مهلة تقديم الترشيحات.

(19) قبل إعداد التقارير النهائية بموجب الفقرة 9، تُتاح للمرشح المعطيات غير المواتية ذات الصلة، وتُمنح له مهلة لا تقل عن سبعة أيام لتقديم رد كتابي يُرفق بالتقارير. ولا يجوز استخدام معطيات جديدة غير مواتية ترد بعد نشر التقارير في اتخاذ القرار إلا بعد إتاحة فرصة فعلية

للرد. ولا تثبت مجرد صفة الشاهد أو المتهم أو الشخص الذي قُدّم بلاغ ضده افتقاره إلى الصفات المهنية أو الأخلاقية، ولا تُغني عن تقييم الوقائع المحددة المثبتة. وتُراعى قرينة البراءة وحق الدفاع. وتُتاح المعطيات مع مراعاة النظام المقرر قانونًا للوصول إلى المعلومات المحمية، ومع توفير مضمون يكفي لرد فعال.

(20) تُناقَش عند اتخاذ قرار الانتخاب المعطيات الجوهرية المثبتة، وردود المرشحين، والمسائل ذات الصلة بموجب الفقرة 8. ولا يُعفي وجود مرشح واحد فقط الهيئة العامة من التحقق الإيجابي من استيفائه المتطلبات القانونية وتسبيب ذلك.

(21) تُبيّن الاقتراحات والقرارات بموجب الفقرتين 15 و16 الأسس المحددة، وتاريخ بدء أداء المهام مؤقتًا وتاريخ انتهائه، وجميع الفترات السابقة التي أدّى فيها الشخص ذاته المهام ذاتها. ويُمسك المجلس الأعلى للقضاء بيانًا زمنيًا علنيًا لهذه الفترات. وفي موعد لا يتجاوز شهرًا قبل بلوغ المدة القصوى، تُخطر إدارة المجلس الهيئة العامة والهيئة المختصة ووزير العدل. ولا يمدّد الإخطار والقيد المدة ولا يحلان محل القرار المقرر قانونًا.»

§ 19. تُستحدث في المادة 173a الفقرات 11–9:

«(9) تبتّ هيئة النيابة العامة في المجلس الأعلى للقضاء في التعيين بموجب الفقرتين 2 و4 خلال سبعة أيام من تلقي الإخطار. وتسري المهلة أيضًا عند تعيين شخص آخر بموجب الفقرتين 3 و6. ويرسل رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض العليا نسخة من الإخطار في الوقت ذاته إلى الشخص المحدد وإلى وزير العدل.

(10) يُعدّ عدم البتّ خلال المهلة الواردة في الفقرة 9 رفضًا ضمنيًا. ويجوز للشخص المحدد ولوزير العدل الطعن في الرفض وفق المادة 36، الفقرة 3، خلال أربعة عشر يومًا من انقضاء المهلة الواردة في الفقرة 9، والطعن في الرفض الصريح خلال أربعة عشر يومًا من تبليغه. وتُرسل هيئة النيابة العامة الطعن والملف كاملًا إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تلقي الطعن. وفي حال عدم الإرسال، يجوز للطاعن تقديم الطعن مباشرة إلى المحكمة التي تطلب الملف من تلقاء نفسها.

(11) تبتّ المحكمة في الطعن خلال أربعة عشر يومًا من وروده. وعند إلغاء الرفض، تُعيد المحكمة الملف إلى هيئة النيابة العامة مع توجيهات ملزمة بشأن تفسير القانون وتطبيقه، وتحدد مهلة للبتّ لا يجوز أن تتجاوز سبعة أيام من تلقي الحكم القضائي. ولا تحدد المحكمة شخصًا آخر للتعيين ولا تُجري التعيين بدلًا من هيئة النيابة العامة. ويكون الحكم نهائيًا. ولا يؤدي صدور رفض صريح بعد الطعن في الرفض الضمني إلى إنهاء الإجراءات القضائية؛ ويُعدّ الرفض الصريح مطعونًا فيه ضمن الإجراء ذاته.»

§ 20. تُستحدث المادة 173б:

«المادة 173б. (1) لا يُنفَّذ قرار الإيقاف المؤقت عن العمل بموجب المادة 230 أو 230a أو 232 لعضو نيابة عامة مشار إليه في المادة 173a، الفقرة 2 أو 4، قبل انقضاء مهلة الطعن، وإذا طُعن فيه، فحتى صيرورة الحكم القضائي نهائيًا، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3.

(2) عند البتّ في طلب الإيقاف وعند الرقابة القضائية، تُناقَش صراحة المعطيات المحددة الدالة على ضرورة التدبير، وإمكانية تحقيق غرضه بتدبير أقل تقييدًا، والمعطيات التي يقدّمها الشخص المعني عن تأثير غير مشروع يتصل بأداء مهامه. ولا يثبت فتح إجراء جنائي أو تأديبي، في حد ذاته، ضرورة الإيقاف المؤقت عن العمل.

(3) بناءً على طلب معلّل من الجهة التي قررت الإيقاف، يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تأذن بالتنفيذ المعجّل فقط إذا أثبتت معطيات محددة خطرًا وشيكًا وجسيمًا بإعاقة الإجراء الجنائي أو التأديبي أو بارتكاب مخالفة جسيمة جديدة أثناء أداء المهام الوظيفية، وتعذّر منع هذا الخطر بتدبير أقل تقييدًا. وتتيح المحكمة للشخص المعني فرصة إبداء رأيه، وتبتّ بقرار معلّل خلال ثلاثة أيام من ورود الطلب. ويقبل القرار الطعن وفق قانون الإجراءات الإدارية. ولا يحسم البتّ مسبقًا مسائل المسؤولية الجنائية أو التأديبية.

(4) لا تمس الفقرات 3–1 الإيقاف المؤقت الذي يقع بحكم المادة 230، الفقرة 7، والمادة 230a، الفقرة 6، ولا الإيقاف عن العمل الذي تأمر به محكمة وفق قانون الإجراءات الجنائية. ولا تقيّد صلاحيات التحقيق أو توجيه الاتهام رسميًا أو فرض تدابير الإكراه الإجرائي، ولا تمدّد المهل بموجب المادة 173a، الفقرتين 3 و6.»

§ 21. تُضاف إلى المادة 175o، الفقرة 3، جملة ثانية: «يُخطَر مقدّم البلاغ بالقرار وبأسسه الواقعية والقانونية المحددة، مع مراعاة حماية البيانات الشخصية والأسرار المحمية قانونًا.»

§ 22. تُستحدث في المادة 198 الفقرات 8–6:

«(6) عند تقييم المؤشرات بموجب الفقرة 2، البند 2، والمادة 199، يُجرى تحليل نوعي للأسباب والتعقيد الواقعي والقانوني والسلوك الإجرائي وأسباب التعديل أو الإلغاء. وتؤخذ في الحسبان التغييرات اللاحقة في الأدلة والتشريع والاجتهاد القضائي الملزم. ولا يجوز لعدد القرارات والنتائج القضائية أو نسبتها أن يبرّر، بمفرده، تقييمًا غير مواتٍ.

(7) لا يُبرّر حكم البراءة أو الإنهاء المشروع لإجراء جنائي أو إلغاء قرار أو تعديله، في ذاته، استنتاجًا بعدم الصلاحية المهنية. وعند تقييم عضو النيابة العامة والمحقق من سلك القضاء، يُراعى أيضًا أداء الواجبات المتعلقة بإثبات الظروف التي تبرّئ المتهم أو تخفف مسؤوليته والتحقق منها.

(8) تُطبّق الفقرتان 6 و7 على فترة العمل بصفة مدعٍ عام أوروبي مفوّض، مع احترام التقييم بموجب الفقرة 5 ودون أن تمارس جهة وطنية رقابة على القرارات العملياتية للنيابة العامة الأوروبية.»

§ 23. تُدخل التعديلات الآتية على المادة 199:

1. يُعدّل البند 2 في الفقرة 2 كما يأتي:

«2. تنفيذ التوجيهات والأوامر الكتابية المشروعة لعضو النيابة العامة الأعلى، مع احترام حق الاعتراض بموجب المادة 143، الفقرة 7؛»

2. يُعدّل البند 2 في الفقرة 3 كما يأتي:

«2. تنفيذ التوجيهات والأوامر الكتابية المشروعة لعضو النيابة العامة، مع احترام حق الاعتراض في الحالات المنصوص عليها في القانون؛»

§ 24. تُستحدث في المادة 200 الفقرة 4:

«(4) عند التقييم بموجب الفقرتين 1 و2، تُناقَش مراعاة الاختيار العشوائي، وموضوعية توزيع عبء العمل، والتدابير المضادة للتأثير غير المشروع، والوفاء بواجبات التسجيل والتسبيب، وتنفيذ التدابير الرامية إلى تدارك المخالفات التنظيمية المثبتة. وتؤخذ في الحسبان الصلاحيات المحددة للشخص الخاضع للتقييم وقدرته على التأثير في الظروف المثبتة.»

§ 25. تُستحدث المادة 218a:

«المادة 218a. (1) تُحدَّد الأجور الإضافية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحققين من سلك القضاء عن النتائج المحققة وعن تنفيذ مهام محددة وبموجب المادة 233، الفقرة 6، وفق معايير موضوعية ومنهجية معلنة مسبقًا تعتمدها الهيئة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بما يتفق وصلاحيات الهيئة المعنية. وتُنشر المعايير والمنهجية قبل بدء الفترة التي تُطبّق عليها.

(2) تراعي المعايير عبء العمل، وتعقيد العمل من الناحيتين الواقعية والقانونية، واحترام المهل، وتنفيذ المهام الإضافية المسندة بصورة مشروعة. ولا يجوز تحديد حصص أو أهداف لأحكام الإدانة أو البراءة، أو الاتهامات الموجهة، أو قرارات الرفض أو الوقف أو الإنهاء. ولا يجوز أن تُشكّل الممارسة المشروعة للرد أو الاعتراض أو الطعن أو تقديم بلاغ أساسًا لخفض الأجر أو رفضه.

(3) يُعلَّل قرار تحديد المبلغ الفردي أو رفض منحه بتطبيق المعايير المعلنة على بيانات قابلة للتحقق، ويُبلَّغ إلى الشخص المعني. وعند الخروج عن المبلغ المحدد لأشخاص ذوي مساهمة متكافئة وعبء عمل مماثل، تُبيَّن الأسباب المحددة لذلك الخروج.

(4) تنشر الهيئة العامة للمجلس الأعلى للقضاء سنويًا بيانات مجمّعة عن المبالغ المدفوعة بحسب أنواع الأجور وجهات السلطة القضائية. ولا يشمل النشر بيانات شخصية تتجاوز ما تقتضيه العلانية المنصوص عليها قانونًا.»

§ 26. تُدخل التعديلات والإضافات الآتية على المادة 227:

1. تُعدّل الفقرة 2 كما يأتي:

«(2) لا تُطبّق الفقرة 1 عند الندب إلى وظيفة شاغرة ضمن الملاك. ويُجرى الندب بموافقة كتابية مسبقة لمدة لا تتجاوز 12 شهرًا. وبناءً على طلب معلّل من الرئيس الإداري المختص، يجوز للهيئة المعنية في المجلس الأعلى للقضاء أن تأذن بتمديد لمرة واحدة لا يتجاوز ستة أشهر، إذا أُعلن عن مسابقة لشغل الوظيفة وتأخر إتمامها لأسباب موضوعية تُبيَّن في القرار. ويتم التمديد بموافقة كتابية مسبقة من المنتدب. وينتهي الندب عند مباشرة شاغل الوظيفة الأصيل مهامه. وتُجمع، لحساب المدة القصوى، جميع فترات ندب الشخص ذاته في الجهة ذاتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة، بصرف النظر عن الانقطاعات وتغيير الوظيفة الشاغرة. وإذا نص القانون على مدة أقصر للندب، تُطبّق المدة الأقصر؛ ولا تجيز هذه الفقرة تمديدًا يتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة 147، الفقرة 4.»

2. تُستحدث الفقرات 15–10:

«(10) قبل الندب بموجب الفقرة 2، ينشر الرئيس الإداري المختص على الموقعين الإلكترونيين للجهة المعنية والمجلس الأعلى للقضاء إعلانًا يبيّن مقتضيات العمل، والمدة المتوقعة، والمعايير الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 7، ومهلة لا تقل عن 14 يومًا لتقديم الطلبات. ويبيّن الإعلان عبء العمل في الجهة المستقبِلة، وأسباب تعذّر تلبية الحاجة بتدابير تنظيمية أخرى.

(11) يُقيَّم مقدّمو الطلبات وفق المعايير المعلنة مسبقًا. ويتضمن الأمر أسبابًا مقارنة للاختيار وتقييمًا للآثار في عمل الجهة التي يُندب منها الشخص. ويُبلَّغ الأمر إلى جميع مقدّمي الطلبات. ولا يجوز تغيير المعايير بعد انقضاء مهلة تقديم الطلبات.

(12) عند وجود خطر وشيك بتوقف نشاط الجهة المعنية، يجوز إجراء الندب بموجب الفقرة 2 إلى حين انتهاء الاختيار وفق الفقرتين 10 و11، على ألا يتجاوز 30 يومًا. وتُعلَّل حالة الاستعجال بظروف محددة. ويُفتتح إجراء الاختيار بالتزامن مع الندب. وتُحتسب المدة بموجب هذه الفقرة ضمن المدة بموجب الفقرة 2؛ ولا تجوز أوامر مؤقتة متعاقبة لتلبية الحاجة ذاتها.

(13) يُنهي الرئيس الإداري الندب قبل أجله بأمر كتابي معلّل عند زوال مقتضيات العمل، أو مباشرة شاغل الوظيفة الأصيل مهامه، أو بناءً على طلب كتابي من المنتدب، أو لظروف تنظيمية محددة تقتضي موضوعيًا عودته. وتُتاح للمنتدب فرصة تقديم رأيه خلال 7 أيام. ولا يسري شرط إبداء الرأي المسبق عند الإنهاء بناءً على طلب كتابي من المنتدب أو بسبب مباشرة شاغل الوظيفة الأصيل مهامه، ولا يؤخر الإنهاء الذي يقع بحكم القانون. وفي حالة استعجال تتعلق باستمرار النشاط دون انقطاع، يجوز تقصير المهلة إلى ثلاثة أيام مع تسبيب صريح. ولا يجوز استخدام الإنهاء لفرض جزاء تأديبي خارج الإجراء المقرر أو للتأثير في الإجراءات والقرارات في قضية أو ملف محدد. وتبقى صلاحية هيئة القضاة بموجب المادة 30، الفقرة 5، البند 18، محفوظة، وتُطبّق متطلبات الجمل من الثانية إلى الخامسة تبعًا لذلك.

(14) تقبل أوامر الندب والإنهاء المبكر الطعن من الشخص المعني وفق قانون الإجراءات الإدارية. ويحق لكل مقدّم طلب بموجب الفقرة 10 الطعن في أمر الندب بموجب الفقرة 11 خلال 14 يومًا من تبليغه. وتُمنح الحماية القضائية المؤقتة وفق القانون ذاته. ويقبل قرار الهيئة بالإذن بالتمديد بموجب الفقرة 2 الطعن وفق المادة 36.

(15) تُقيَّد الأوامر وأذونات التمديد وأسبابها، خلال ثلاثة أيام، في السجل العلني للمنتدبين الذي يُمسكه المجلس الأعلى للقضاء. ويحسب السجل المدة الإجمالية بموجب الفقرة 2 ويعرضها، ويحفظ تاريخ التعديلات. ولا تُنشر البيانات الشخصية غير اللازمة للتحقق من المشروعية والأسرار المحمية قانونًا. ولا تسري الفقرات 12–10 على الندب لقضية محددة بموجب الفقرة 3؛ وتظل الفقرتان 3 و9 نافذتين.»

§ 27. تُدخل الإضافات الآتية على المادة 307:

1. تُستحدث في الفقرة 3 البنود 8–5:

«5. إعطاء أوامر أو توجيهات شفهية عمدًا في قضايا وملفات بالمخالفة للمادة 143، الفقرة 2؛

6. الامتناع عمدًا عن أداء واجب مقرر قانونًا بالتوثيق الكتابي أو التسجيل أو ضم التوجيهات والأوامر وغيرها من قرارات رقابة النيابة العامة إلى القضية أو الملف؛

7. الانتهاك العمدي لمبدأ الاختيار العشوائي عند توزيع قضية أو ملف أو إعادة توزيعهما، وكذلك الإخفاء أو الإتلاف العمدي أو التعديل غير المشروع العمدي للبيانات المتعلقة بهذا التوزيع أو برقابة النيابة العامة الممارسة؛

8. ممارسة الضغط أو المعاملة غير المواتية عمدًا بالمخالفة للمادة .3a»

2. تُستحدث الفقرة 7:

«(7) لا يُشكّل إلغاء قرار قضائي أو قرار للنيابة العامة أو تعديله، أو صدور حكم بالبراءة، وكذلك الاختلاف المهني المعلّل وحسن النية في تفسير القانون أو تقدير الأدلة، في حد ذاته، مخالفة تأديبية. ولا يستبعد هذا الحكم المسؤولية عند ثبوت مخالفة مذنبة بموجب الفقرتين 2 و3. ولا يجوز للجهة التأديبية إلغاء قرار في قضية أو ملف محدد أو تعديله، ولا إعطاء توجيهات بشأن الفصل فيه.»

§ 28. تُستحدث المادة 312a:

«المادة 312a. (1) يُسجَّل البلاغ المتضمن معطيات محددة عن مخالفة تأديبية، الوارد إلى جهة أو شخص من المشار إليهم في المادة 312، الفقرة 1، في يوم وروده، وإذا ورد خارج أوقات العمل، ففي أول يوم عمل تالٍ. ويُزوَّد مقدّم البلاغ برقم التسجيل ومعلومات عن الجهة المختصة.

(2) إذا تعلق البلاغ بأفعال أو امتناعات متلقيه، أو وُجدت ظروف تثير شكًا مبررًا في حياد الشخص الذي ينبغي أن يجري الفحص، يُحال البلاغ خلال ثلاثة أيام إلى جهة أو شخص آخر مختص بموجب المادة 312، الفقرة 1. ولا يُسنَد فحص بلاغ ضد رئيس إداري إلى أحد مرؤوسيه.

(3) في الحالات المنصوص عليها في المادة 54، الفقرة 5، تسجّل المفتشية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء البلاغ وتحيله خلال ثلاثة أيام إلى وزير العدل لتقديره في نطاق صلاحيته بموجب المادة 312، الفقرة 1، البند 4. ولا تُخوّل الإحالة الوزير إجراء فحوص أو اتخاذ قرارات مسندة حصريًا إلى جهة أخرى.

(4) خلال شهرين من ورود البلاغ، تقدّم الجهة أو الشخص المختص بموجب المادة 312، الفقرة 1، اقتراحًا بفتح إجراء تأديبي أو تخطر مقدّم البلاغ كتابة بأنها لا ترى أساسًا لهذا الاقتراح. وعند وجود تعقيد واقعي أو قانوني، يجوز تمديد المهلة مرة واحدة بما لا يتجاوز شهرًا بقرار معلّل يُخطر به مقدّم البلاغ قبل انقضاء المهلة الأصلية. وتُطبّق المهل الخاصة على الفحوص بموجب المواد 175л–175о. ويُخطر مقدّم البلاغ أيضًا بالاقتراح المقدم خلال ثلاثة أيام من إرساله. ولا تُعفي المهل بموجب هذه الفقرة الجهة المختصة من واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب للامتثال للمادة 310.

(5) يتضمن الإخطار بعدم وجود أساس للاقتراح الادعاءات التي نُظرت، والإجراءات المنفذة، والوقائع الثابتة، والأسس الواقعية والقانونية المحددة للاستنتاج. وإذا لم تُفحص ظروف ذات صلة وقابلة للتحقق، تُبيَّن الأسباب. وتُقدَّم المعلومات بالقدر الذي لا يكشف أسرارًا محمية قانونًا أو بيانات شخصية تتجاوز ما يلزم لفهم النتيجة.

(6) يجوز لمقدّم البلاغ عرض البلاغ والإخطار بموجب الفقرة 5 واعتراضاته على جهة أو شخص آخر من المشار إليهم في المادة 312، الفقرة 1. ولا يُلزم الرفض السابق لتقديم اقتراح هذه الجهة أو الشخص. ولا تغيّر الإحالة المتكررة تاريخ بدء المهل وسريانها بموجب المادة 310.

(7) لا ينشئ تقديم بلاغ حقًا في توقيع جزاء تأديبي، ولا يُكسب مقدّمه صفة طرف في الإجراء التأديبي. ولا يوقف الطعن المقرر في القانون الإجرائي في القضية أو الملف المعني ولا يحل محله.

(8) إذا مسّ البلاغ مدعيًا عامًا أوروبيًا مفوّضًا، تُخطر النيابة العامة الأوروبية وتُتخذ التدابير التأديبية وفق شروط اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939.»

§ 29. تُستحدث في المادة 316 الفقرتان 9 و10:

«(9) تبتّ الهيئة المعنية، والهيئة العامة إذا كان الإجراء ضد عضو في المجلس الأعلى للقضاء، في الاقتراح المستوفي للشروط بموجب المادة 312 خلال شهر من وروده، أو من تدارك أوجه النقص بموجب الفقرة 2، بحسب الحال.

(10) يصدر رفض فتح إجراء تأديبي بقرار كتابي معلّل يناقش الادعاءات المحددة والأدلة المقدمة ويبيّن الأسس القانونية والواقعية للرفض. ولا تُغني عن التسبيب الإحالة إلى نتيجة التصويت وحدها أو إلى مداخلات عامة لا تجيب عن الادعاءات المحددة. ويُبلَّغ القرار إلى مقدّم الاقتراح وإلى وزير العدل.»

§ 30. تُضاف إلى المادة 323، الفقرة 2، جمل ثانية وثالثة ورابعة: «تبتّ المحكمة خلال سبعة أيام في طلب وقف التنفيذ الذي تُبيَّن فيه معطيات محددة عن انتهاك المادة 3a. وتناقش المحكمة هذه المعطيات صراحة عند تقدير خطر حدوث أضرار جسيمة أو يتعذر تداركها بسهولة. ولا يحسم القرار مسبقًا النزاع بشأن مشروعية الجزاء التأديبي.»

أحكام انتقالية وختامية

§ 31. (1) خلال ثلاثة أشهر من نشر القانون، تعتمد الهيئة العامة للمجلس الأعلى للقضاء القواعد التقنية بموجب المادة 143ب، الفقرة 5، وتعتمد هيئة النيابة العامة المنهجية بموجب المادة 140، الفقرة 7. وتوفّق الجهات المختصة اللوائح والقواعد الداخلية ذات الصلة مع القانون خلال المهلة ذاتها. وتُطبّق المادة 30، الفقرة 10، من قانون السلطة القضائية عند توافر شروطها.

(2) يُدخل السجل الإلكتروني حيز التشغيل خلال ستة أشهر من النشر. وإلى حين تشغيله، تُحفظ القرارات في سجل زمني مستقل وتُضم إلى القضية أو الملف المعني. وتتضمن القيود البيانات بموجب المادة 143ب، الفقرة 2، وتوقيع القائم بالقيد وتاريخًا مستقلًا للتصحيحات. ويُتاح الوصول وفق شروط المادة 143ب، الفقرة 4، والنظام الخاص بموجب المادة 143a، الفقرة 6.

(3) تُدرج البيانات المنشأة بموجب الفقرة 2 في السجل الإلكتروني خلال شهر من إدخاله حيز التشغيل. ولا يؤخر انعدام الجاهزية التقنية واجبات الشكل الكتابي والتسبيب والتسجيل والتبليغ وإتاحة الوصول.

§ 32. (1) تسري المتطلبات الجديدة على القرارات والإجراءات التالية لدخول القانون حيز النفاذ، بما في ذلك في القضايا والملفات والإجراءات التأديبية التي لم تُختتم. ولا تُطبّق الأوصاف الجديدة

للمخالفات التأديبية على سلوك سابق لدخول القانون حيز النفاذ.

(2) خلال شهر من دخول القانون حيز النفاذ، تُضم إلى القضايا والملفات غير المختتمة القرارات الكتابية الموجودة بشأن التوجيهات الرئاسية وإعادة الإسناد، التي لم تكن قد أُرفقت بها. ولا تُحرَّر وثائق بأثر رجعي. وتُدرَج الوثائق المفقودة في بيان يحدّد الظروف المعروفة والإجراءات المتخذة لإثباتها.

(3) لا يُعدّ الإخلال بمتطلب التسجيل التقني سببًا مستقلًا لبطلان إجراء إجرائي منفذ. وتُحدَّد الآثار الإجرائية وفق القانون الواجب التطبيق، دون استبعاد الفحص والمسؤولية عن المخالفة.

(4) تبدأ المهلة بموجب المادة 312a، الفقرة 4، بالنسبة إلى البلاغات التي لم يُبتّ فيها، من دخول القانون حيز النفاذ. ولا يُعيد ذلك فتح المهل بموجب المادة 310 ولا يمدّدها ولا يؤجل البتّ المستحق في موعد أسبق.

§ 33. (1) يجوز الطعن بموجب المادة 145б أيضًا في الطلبات والأوامر المشار إليها في المادة 145б، الفقرة 1، والصادرة قبل دخول القانون حيز النفاذ، التي يستمر تنفيذها أو مساسها المباشر بالحقوق في ذلك التاريخ. ومهلة الطعن أربعة عشر يومًا من دخول القانون حيز النفاذ؛ وإذا لم يُبلَّغ القرار وعلم به الشخص لاحقًا، تبدأ المهلة من العلم به وفق شروط المادة 145б، الفقرة 2.

(2) لا تجيز الفقرة 1 إعادة الفصل في نزاع حُسم بقرار قضائي نهائي، ولا تُعيد فتح مهلة للطعن وفق إجراء قضائي خاص آخر.

§ 34. يشمل التقرير السنوي الأول وفق المتطلبات الجديدة الفترة التالية لدخول القانون حيز النفاذ. ويُجرى الفحص التقني الأول بموجب المادة 143б، الفقرة 5، خلال سنة من إدخال السجل الإلكتروني حيز التشغيل.

§ 35. ينظّم وزير العدل تقييمًا لاحقًا للأثر بعد ثلاث سنوات من تطبيق القانون، على أساس بيانات مجمّعة من المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة والمفتشية والمحاكم. ويشمل التقييم الوصول إلى القضاء، ومدة الإجراءات بموجب المادة 145б ونتائجها، وتطبيق ضمانات الحماية من التأثير غير المشروع، والآثار التنظيمية والتكاليف على الميزانية. ويُنشر التقييم على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

§ 36. (1) خلال شهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ، ينشر المجلس الأعلى للقضاء بيانًا بجميع حالات الندب القائمة إلى وظائف شاغرة ضمن الملاك، مع تاريخ بدايتها ومدتها الإجمالية.

(2) تُنهى حالات الندب القائمة إلى وظائف شاغرة ضمن الملاك، التي تتجاوز مدتها الإجمالية عند دخول هذا القانون حيز النفاذ 18 شهرًا، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد دخوله حيز النفاذ. وبالنسبة إلى سائر حالات الندب القائمة إلى وظائف شاغرة ضمن الملاك، تُحسب المدد بموجب المادة 227، الفقرة 2، مع احتساب المدة المنقضية، على ألا يقع الإنهاء لمجرد بلوغ المدة القصوى الجديدة قبل انقضاء ستة أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ.

(3) لا تمس الفقرة 2 الإنهاء المبكر على أساس قانوني آخر، ولا استكمال القضايا عند اشتراط ثبات تشكيل الهيئة بموجب المادة 227، الفقرة 9. وبعد بلوغ المدة القصوى الواجبة التطبيق، لا تُسنَد قضايا جديدة استنادًا إلى الندب المنقضي. ولا تمدّد هذه الفقرة التشريعية المدد بموجب المادة 147، الفقرة 4.

§ 37. (1) خلال ثلاثة أشهر من النشر، توفّق الهيئة العامة للمجلس الأعلى للقضاء قواعد الأجور الإضافية مع المادة 218a. وخلال المهلة ذاتها، توفّق الجهات المختصة قواعد التخصص ومجموعات التوزيع العشوائي مع المادة 9a.

(2) تُطبّق المعايير الجديدة للأجر الإضافي على الفترات التي تبدأ بعد نشرها ودخول القانون حيز النفاذ. ولا تُعدّل بأثر رجعي شروط العمل الذي أُنجز بالفعل، ولا تُشكّل أساسًا لاسترداد مبالغ دُفعت بصورة مشروعة. ومن دخول المادتين 3a و218a حيز النفاذ إلى حين تطبيق المعايير الجديدة، تسري مباشرة محظورات التأثير غير المشروع والحصص والتدابير الانتقامية. ولا تُلغى عمليات التوزيع المنفذة قبل دخول القانون حيز النفاذ لمجرد المتطلبات الجديدة.

§ 38. يدخل القانون حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من نشره في «الجريدة الرسمية»، باستثناء § 31، الفقرة 1، و§ 37، الفقرة 1، اللتين تدخلان حيز النفاذ من يوم النشر.

المذكرة الإيضاحية

بشأن مشروع قانون تعديل واستكمال قانون السلطة القضائية

أسباب اعتماد القانون

أتقدّم بهذه التعديلات بوصفها اقتراحًا مستقلًا بموجب المادة 18، الفقرة 1، من قانون التشريعات. ويتناول موضوعها ممارسة صلاحيات النيابة العامة، والحماية من التأثير غير المشروع، والمساءلة عن الإجراءات التي تمس حقوق المواطنين. ويكمّل المشروع مشروعي تعديل واستكمال القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية اللذين أعدّهما واضع هذا المشروع نفسه. وقد صيغت أحكامه بالاستناد إلى قانون السلطة القضائية النافذ، ويمكن بحثها على نحو مستقل.

جرى التحقق من الأساس التشريعي حتى 25 سبتمبر 2026، بما في ذلك التعديلات المنشورة في «الجريدة الرسمية»، العدد 60 بتاريخ 1 يوليو 2026 والعدد 69 بتاريخ 31 يوليو 2026. ورُوعي الحق القائم في الاستعانة بمحامٍ أثناء عمليات الفحص بموجب المادة 145، الفقرة 6، والقيود المفروضة على هيئة التفتيش بموجب المادة 54، الفقرة 5، والإجراءات القضائية المعدّلة بموجب المادة 36. ولا يعيد الاقتراح تقديم حقوق ومحظورات مقرّرة أصلًا على أنها مستحدثة.

للرقابة على أعمال النيابة العامة وفق التسلسل الهرمي وظيفة مستقلة، لكنها لا تضمن في جميع الحالات حماية خارجية للأشخاص المتأثرين. وتكتسي أهمية خاصة الأوامر المحددة بتقديم معلومات ووثائق، والحضور وإتاحة الوصول، عندما تصدر خارج إجراءات جنائية مفتوحة وتؤثر مباشرة في الحقوق الفردية. ومن الضروري أن يحدد القانون صراحة موضوع الرقابة القضائية وإجراءاتها، بدلًا من أن يتوقف الوصول إلى القضاء على تكييف القرار المعني بوصفه قرارًا إداريًا.

ويحتاج الاستقلال الداخلي لعضو النيابة العامة أيضًا إلى ضمانات عملية. فالمادة 143 تحظر بالفعل التعليمات الشفوية وتقرّر متطلبات الشكل الكتابي والتسبيب. غير أن إثبات المخالفة قد يتعذر في غياب سجل كامل للتدخلات، وأسباب قابلة للتحقق لإعادة التوزيع، وحماية من التدابير الانتقامية المتعلقة بالمسار الوظيفي. وتُقترح التزامات محددة بالتوثيق والحفظ وإتاحة الاطلاع والبت.

ولا يفترض الاستنتاج القائل بضرورة الإصلاح ثبوت ذنب عضو معين من أعضاء السلطة القضائية أو المؤسسة ككل. فموضوع التدخل التشريعي هو الظروف الموضوعية التي تتيح التأثير غير المشروع وأوجه القصور في وسائل الحماية. ويبقى إثبات المسؤولية الفردية خاضعًا للشروط القانونية والإثبات وحق الدفاع والرقابة القضائية.

أهداف التعديلات المقترحة ومضمونها

الهدف الأساسي هو أن يستند كل مساس جوهري بالحقوق من خلال إحدى صلاحيات النيابة العامة إلى أساس قانوني محدد وأسباب قابلة للتحقق ووسيلة حماية متاحة. ويُقصد كذلك ألا يترتب على الموقف المهني المشروع لعضو السلطة القضائية عواقب وظيفية سلبية.

تُستحدث إجراءات قضائية خاصة للأوامر الملزمة الصادرة عن النيابة العامة خارج إجراءات جنائية مفتوحة، والتي تمس مباشرة الحقوق الفردية أو المصالح المشروعة. وتُسند الرقابة إلى المحكمة الإدارية، مع تطبيق قانون الإجراءات الإدارية بما يتلاءم مع الحالة، بالنظر إلى موضوع الحماية والأدوات الإجرائية المتاحة. ولا يغيّر هذا الإسناد التشريعي الصريح الطبيعة القانونية لقرار النيابة العامة. وتفحص المحكمة

الاختصاص والشروط القانونية والأسباب والغاية والتناسب. ولا تفصل فيما إذا كان شخص معين قد ارتكب جريمة، ولا تمارس وظيفة الاتهام.

يشمل الحق في الطعن المخاطب بالقرار وأي شخص آخر متأثر به مباشرة، بما في ذلك عندما تُطلب بياناته من شخص ثالث. ولا يُعد الطعن داخل النيابة العامة شرطًا إلزاميًا مسبقًا. ويُقرّر التبليغ في الوقت المناسب، وإتاحة الاطلاع على المواد ذات الصلة ضمن أجل محدد حتى قبل تقديم الطعن، وأجل قصير للحماية المؤقتة، واستمرار المصلحة القانونية رغم تنفيذ القرار. ولا يؤدي فتح إجراءات تمهيدية لاحقًا إلى زوال الحق في الرقابة على الأمر السابق. وتظل وسائل الحماية القضائية الخاصة بموجب قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين واجبة التطبيق.

تُربط عمليات الفحص بموجب المادة 145 بوظائف قانونية محددة وموضوع ذي صلة وتكليف مسبّب. وتُقرّر قيود تحول دون إعادة بدء الفحص نفسه بقصد التحايل على الآجال، ودون طلب معلومات يتضح عدم صلتها بالموضوع، ودون استخدام الصلاحية العامة بديلًا عن الإذن القضائي. ويُستكمل الحق في الاستعانة بمحامٍ بضمانات عملية للإخطار والسرية. وتُحفظ إمكانية اتخاذ إجراءات مشروعة في الوقت المناسب عند وجود معلومات تدل على جريمة.

تُدرج التعليمات الهرمية والقرارات المتعلقة باستبدال عضو النيابة العامة في سجل وثائقي قابل للتحقق. ويُحفظ اسم الجهة المصدرة والأساس والمضمون ووقت الإصدار والتبليغ والتعديلات اللاحقة. ولا يُعفي العطل التقني من وجوب الشكل الكتابي، لكن تُقرّر إجراءات مؤقتة تتيح اتخاذ الإجراءات العاجلة. ولا يؤدي غياب القيد التقني تلقائيًا إلى بطلان جميع الإجراءات الإجرائية اللاحقة؛ بل تُقدّر الآثار وفقًا للقانون الإجرائي الواجب التطبيق.

يُميَّز بين إعادة التوزيع الإداري والحلول المؤقت وممارسة الصلاحيات المقررة في القانون الإجرائي لعضو النيابة العامة الأعلى درجة. ولا يشكّل الاختلاف المهني في الرأي، في حد ذاته، سببًا لسحب القضية بالطريق الإداري. وفي الوقت نفسه، لا تُعطَّل الرقابة المشروعة في درجات التظلم والرقابة التي تُمارس من تلقاء الجهة المختصة.

يستند تقييم الأداء إلى الجودة والتسبيب والتقيد بالآجال وعبء العمل واحترام حقوق المشاركين. ولا يجوز أن يكون عدد أحكام الإدانة أو القرارات الملغاة وحده العامل الحاسم في التقييم. وتُحظر الحصص الفردية المرتبطة بنتيجة إجرائية محددة. وبذلك يُحدّ من الحافز على الإبقاء على اتهام غير قائم على أساس أو تجنّب الإجراءات المعقدة لمجرد تأثيرها في النتيجة الإحصائية.

تُحدَّد المخالفات التأديبية المتعلقة بالتدخل المتعمد غير المشروع، والتلاعب بالتوزيع أو السجلات، والتدابير الانتقامية. ولا تُقرّر مسؤولية لمجرد إلغاء قرار أو صدور حكم بالبراءة أو إبداء رأي قانوني بحسن نية. ويظل من اللازم تقييم السلوك المحدد والخطأ وجسامة المخالفة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

تُقرّر، بالنسبة إلى البلاغات عن المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحققين من سلك القضاء ورؤسائهم، إجراءات تتيح تتبع ورودها، والبت المسبّب فيها، والإخطار والإحالة عند وجود مصلحة شخصية. ويجوز لمقدّم البلاغ أن يلجأ أيضًا إلى جهة أخرى مخوّلة تقديم اقتراح بتحريك الإجراءات، لكنه لا يكتسب حق المطالبة بعقوبة معينة أو صفة الطرف في الإجراءات التأديبية. وتُحفظ القيود المفروضة على هيئة التفتيش بموجب المادة 54، الفقرة 5.

وتشمل مهلة الشهر الواحد للبت فيما إذا كانت ستُفتح إجراءات أيضًا الهيئة العامة في

الملفات المتعلقة بأعضاء المجلس الأعلى للقضاء. وبذلك يُحدّ من إرجاء هذا التقدير إلى أجل غير محدد، بما في ذلك عند وقف سريان الآجال بموجب المادة 310، الفقرة 5، البند 3 المستحدثة. ولا تُعدَّل الجهات المخوّلة تقديم الاقتراحات ولا الأغلبية المطلوبة بموجب النظام الخاص بأعضاء المجلس.

تُستكمل التقارير السنوية ببيانات مجمّعة عن مدة عمليات الفحص والقرارات الملغاة وتنفيذ التوجيهات القضائية وإعادة التوزيع والمخالفات التنظيمية المثبتة. ولا يجوز استخدام التقارير لإصدار توجيهات سياسية في إجراءات بعينها، أو للحكم العلني المسبق بثبوت الذنب، أو لكشف بيانات محمية.

ضمانات إضافية للمجلس الأعلى للقضاء والاستقلال الوظيفي وتنفيذ عمليات الفحص

لا يزال تقرير المفوضية الأوروبية بشأن بلغاريا المؤرخ 17 يوليو 2026 يسجّل مشكلات تتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وولايته، وطول مدد الندب، واختيار أعضاء النيابة العامة للتحقيق مع أعضاء السلطة القضائية، وإجراءات المتابعة بشأن معلومات عن تأثير غير مشروع. وفي الوقت نفسه، يسجّل تحسينات تشريعية خلال 2026، بما فيها ما يتعلق بالترشيح لهيئة التفتيش والآلية الخاصة بالنائب العام. وتستهدف هذه الإضافات المخاطر القانونية المتبقية، دون تقديم تدابير اعتُمدت بالفعل على أنها جديدة.

تتطلب المواد 35–33 جدول أعمال مسبقًا، وقرارًا كتابيًا موحدًا ذا أسباب قابلة للتحقق، وتقييمًا مقارنًا عند الانتخاب، وسجلًا اسميًا للتصويت. ولا يحل غياب الأغلبية محل الأسباب الواقعية والقانونية للرفض. ويُشترط القرار الكتابي الموحد أيضًا للقرارات التأديبية بموجب المادة 320، الفقرة 7؛ ولا تغني الإحالة إلى المداخلات عن إدراجها صراحة ضمن الأسباب. ويُصرّح بتعارض المصالح قبل المشاركة، ويُسبَّب الامتناع عن التنحي ويُراجع عند الطعن في القرار النهائي. ولا يُعاد العمل بإمكانية استبعاد عضو من المجلس بقرار الأغلبية، التي قُضي بعدم دستوريتها بالقرار رقم 10 بتاريخ 15 نوفمبر 2011 في القضية الدستورية رقم 6/2011. ويُحفظ توزيع الاختصاص القضائي بموجب المادة 36 بصيغتها المعدّلة في يوليو 2026.

تحمي المادة 9a المستحدثة التوزيع العشوائي منذ مرحلة تحديد مجموعة أعضاء السلطة القضائية المؤهلين للدخول فيه. ولا يمنع تسجيل النتيجة النهائية وحده الانتقاء المسبق للمشاركين بالنسبة إلى قضية معينة. ويستلزم الإدراج والاستبعاد معايير موضوعية وأسبابًا وتسجيلًا وحفظًا للسجل التاريخي. وعند التحقيق مع أعضاء السلطة القضائية، لا يجوز الانتقاء الفردي التعسفي تحت ستار التخصص. ويُحفظ الاختصاص القانوني والنظام الخاص بالنائب العام واستقلال النيابة العامة الأوروبية.

يُقرّر للندب إلى وظيفة شاغرة ضمن الملاك حد أقصى إجمالي، وتمديد محدود، واختيار مفتوح، وإنهاء مبكر مسبّب. ويُحفظ صراحة التمييز عن النظام العام بموجب المادة 227، الفقرة 1، وكذلك المدد الأقصر لندب أعضاء النيابة العامة. وتتيح الفترة الانتقالية استكمال الإجراءات الوظيفية، ولا تمس ثبات تشكيل الهيئة في القضايا التي بدأت بالفعل. وتُعلن منهجية اختيار كبار الرؤساء مسبقًا؛ ويُتاح للمرشحين الرد على المعلومات السلبية. ويتيح البيان الزمني للقائمين بالأعمال مؤقتًا التحقق من احترام الحد القانوني، دون تمديده.

تشمل المادة 218a المكافآت الإضافية عن النتائج والمهام المحددة وعبء العمل. وتحدّ المعايير المسبقة والأسباب الفردية والتقارير المجمّعة من إمكانية استخدام التقدير المالي وسيلة للضغط. ولا تُغيَّر بأثر

رجعي شروط مكافأة العمل المنجز بالفعل. ويُحفظ المسار القضائي الواجب التطبيق على الحقوق المالية.

تربط المواد 58 و59a و140 تقرير الرقابة بجهة مسؤولة وأجل وفحص للتنفيذ ونتيجة مسبّبة. ويُميَّز بين عمليات الفحص التي تجريها هيئة التفتيش لدى المجلس الأعلى للقضاء وعمليات الفحص الداخلية للنيابة العامة. وتُحفظ المواد ذات الصلة المحددة أثناء فحص جارٍ؛ ولا يبرّر إرسال الأصل ماديًا رفض إتاحة الاطلاع المشروع على نسخة. ويشير الإعلان الرسمي للنيابة العامة بتاريخ 5 يوليو 2023 إلى غياب إجراءات متابعة لنتائج فحص داخلي أُجري في 2020. ويوثّق تقرير اللجنة المؤقتة لدى هيئة القضاة للفترة من 20 فبراير إلى 20 مايو 2024 صعوبات في جمع المواد، بما في ذلك الإبلاغ عن إتلاف أرشيفي وإرسال أصول إلى جهات أخرى. ولا تثبت هذه الوثائق ذنبًا بحجية حكم جنائي، ولا تثبت أن كل إتلاف أرشيفي كان غير مشروع.

تشمل الحماية بموجب المادة 3a صراحة النقد العلني المهني والمشاركة في الأنشطة المهنية الجماعية. وتُفحص أيضًا المؤشرات المجتمعة الدالة على غرض انتقامي مستتر. ويتصل حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية «تودوروفا ضد بلغاريا»، الطلب رقم 40072/13، الصادر في 19 أكتوبر 2021، بحماية التعبير وعدم جواز استخدام السلطة التأديبية لغرض آخر. ويحفظ التوثيق السري لمحاولات محددة للتأثير الخارجي حق الدفاع والاتصالات المشروعة مع المحامين؛ ولا ينشئ التزامًا بالتسجيل السري. وتحدّ مهلة الأيام السبعة للبت في الحماية المؤقتة من خطر اتخاذ تدبير انتقامي يتعذر تداركه.

يحدّ أجل تعيين أعضاء النيابة العامة الخاصين والرقابة القضائية الصريحة على الرفض الضمني من تعطيل الآلية عن طريق القرارات الوظيفية. ويظل التعيين من اختصاص هيئة النيابة العامة، وتراجع محكمة النقض العليا المختصة الرفض وفق المادة 36، الفقرة 3، النافذة. وتضمن المادة 1736 المستحدثة مراجعة قضائية قبل تنفيذ قرار إبعاد وظيفي مطعون فيه؛ وعند وجود خطر جسيم ووشيك، يجوز للمحكمة أن تأذن بالتنفيذ المسبق. ويُحفظ الإبعاد بقوة القانون عند صيرورة الحبس أو الإقامة الجبرية نهائيين، وكذلك التدابير التي تقرّرها محكمة جنائية. ولا تُمدَّد مدد السنتين. وتُنسَّق الإضافة مع الممارسة المستقلة لصلاحية تمديد التحقيق المقترحة في قانون الإجراءات الجنائية، ومع قرارات لجنة الوزراء بتاريخ 4 ديسمبر 2025 في .S.Z./Kolevi ولا تُنشئ إعفاءً من المسؤولية الجنائية أو التأديبية.

حدود التدابير التشريعية وشروط تحقيق نتيجة فعلية

لا يغيّر هذا القانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وحصصه الدستورية، ولا الولايات الدستورية ولا الانتخاب من قبل الجمعية الوطنية. وينبغي بحث التعديلات اللازمة للأحكام الدستورية في إجراء منفصل، مع مراعاة الاختصاص بموجب الفصل التاسع من الدستور والاجتهاد القضائي ذي الصلة للمحكمة الدستورية. ولا يستطيع القانون ضمان الأغلبية البرلمانية اللازمة أو الاستعاضة عن انتخاب لم يُجرَ بتعيين تلقائي.

ولا يوفّر توسيع نطاق قابلية التتبع الوثائقي أساسًا جديدًا للاستمرار في ممارسة الوظائف بعد انقضاء الولاية. ويُحفظ القيد المنصوص عليه في المادة 54، الفقرة 5، ولا يجوز التحايل عليه بفحص تنظيمي ذي غرض محظور في الواقع.

ويستلزم حكم محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 أبريل 2025 في القضايا المنضمة C-313/23 وC-316/23 وC-332/23 تقييمًا شاملًا مستقلًا للأساس القانوني الصريح، والحدود الدقيقة

للنشاط المسموح به، وتقييده الفعلي زمنيًا. ولا يحل هذا المشروع في حد ذاته مسألة عدم إجراء الانتخاب، ولا يعلن تلقائيًا بطلان جميع القرارات.

لتحقيق نتيجة فعلية، يلزم إجراء تعيينات مستقلة، وتوفير قدرات قضائية وإدارية كافية، وأنظمة معلومات محمية، وخبرات فنية في الوقت المناسب، وتنفيذ فعلي للقرارات القضائية. وتشمل المؤشرات القابلة للتحقق آجال البت، وتنفيذ التوصيات، ومدد الندب، وأسباب تغيير مجموعات التوزيع، ونتائج الرقابة القضائية. ولا يُتخذ عدد الاتهامات أو الإدانات أو العقوبات التأديبية، منفردًا، هدفًا للتطبيق الناجح.

الأساس الدستوري

يستند المشروع إلى المواد 4 و32–30 و56 و117 و121 و126 و127 و132a من الدستور. ويُحفظ انتماء النيابة العامة إلى السلطة القضائية، والوظائف الدستورية للنائب العام، وصلاحيات النيابة العامة في توجيه التحقيق ومباشرة الاتهام.

يميّز القرار رقم 11 بتاريخ 4 أكتوبر 2016 في القضية الدستورية رقم 7/2016 بين قرارات النيابة العامة التي تمارس وظائف دستورية والقرارات الإدارية، ويجيز رقابة قضائية مقرّرة صراحة بقانون عند المساس بالحقوق الفردية والمصالح المشروعة. وتتبع الإجراءات القضائية المستحدثة هذا النهج تحديدًا. ولا يُستنبط من المادة 120 من الدستور مباشرة حق عام في الطعن في جميع أعمال النيابة العامة.

يؤكد القرار رقم 3 بتاريخ 25 أبريل 2023 في القضية الدستورية رقم 18/2022 أن الصلاحيات بموجب المادة 145 من قانون السلطة القضائية تخدم وظائف دستورية وقانونية محددة. ولا يلغي القرار عمليات الفحص والتدقيق. وتحدد القيود المقترحة أساسها وموضوعها وآجالها وتناسبها، دون إلغاء وسائل حماية المصلحة العامة المقرّرة قانونًا.

رُوعي القرار رقم 11 بتاريخ 23 يوليو 2020 في القضية الدستورية رقم 15/2019 عند التمييز بين الرقابة على المشروعية وحرية تكوين الاقتناع الوجداني. ولا يُحظر فحص مدى استناد قرار النيابة العامة إلى أساس سليم. ولا يجوز التأثير الهرمي في فحص أو تحقيق يتعلق بالنائب العام نفسه. وتُحفظ الآلية الخاصة بهذه الإجراءات.

يدعم القرار رقم 14 بتاريخ 26 يوليو 2024 في القضية الدستورية رقم 10/2023 جواز إقرار ضمانات قضائية صريحة وآليات قانونية خاصة للمساءلة الفعالة، مع الحفاظ على وظيفة الاتهام. ورُوعي القرار رقم 13 بتاريخ 26 يوليو 2024 في القضية الدستورية رقم 1/2024 من خلال الحفاظ على المادة 126، الفقرة 2، النافذة من الدستور. ولا يرمي المشروع إلى إجراء تغيير بقانون عادي يستلزم تعديل الدستور.

تراعي متطلبات المساءلة العلنية القرار رقم 6 بتاريخ 6 يونيو 2017 في القضية الدستورية رقم 15/2016. ولا تمنح التحليلات المجمّعة الجمعية الوطنية أو وزير العدل أو أي جهة خارجية أخرى صلاحية تحديد الإجراءات والنتيجة في ملف أو قضية بعينها.

الموارد المالية وغيرها اللازمة للتطبيق

لا يُنشئ المشروع جهة حكومية جديدة. ويُعهد بالتنفيذ إلى الجهات القائمة في نطاق اختصاصاتها القانونية. وستلزم موارد لاستكمال

أنظمة المعلومات، والحفظ المحمي للسجلات وأرشفتها، وإدارة الوصول، والتدريب، ومعالجة الإجراءات القضائية الجديدة.

ينبغي تخطيط النفقات ضمن ميزانية السلطة القضائية والبرامج الميزانية ذات الصلة للجهات المختصة. وتشمل النفقات غير المتكررة تحليل الأنظمة القائمة والتطوير والربط والاختبار وتقييم الأمن والتدريب. وتشمل النفقات الجارية الصيانة والتخزين والتدقيق التقني والقدرات الإدارية اللازمة. ويتوقف عبء العمل الإضافي على المحاكم على عدد الأوامر القابلة للطعن والطعون المقدمة فعلًا؛ ويجب مراعاته عند توزيع الموارد.

يتطلب التقدير الكمي الموثوق بيانات من الجهات المتعاقدة بشأن العقود التقنية النافذة والتعديلات اللازمة وحجم التخزين وعدد الأوامر المعنية. وللمشروع أثر على الميزانية لا يمكن وصفه بأنه معدوم. وعند إعداد مشروع قانون حكومي، ينبغي لوزارة العدل أن تطلب هذه البيانات والتقديرات من المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة والمحاكم، وأن تعدّ التبرير المالي والتقييم المسبق للأثر بموجب قانون التشريعات. ويحدد هذا الاقتراح أنواع النفقات والبيانات الأساسية اللازمة، دون أن ينسب إلى الجهات المختصة تقديرًا كميًا لم تُعدّه.

تتيح الفترة التحضيرية المقررة اعتماد قواعد تقنية والتدريب. ويضمن النظام الوثائقي المؤقت قابلية تطبيق الأحكام الحمائية حتى عند تأخر التنفيذ التقني. وتراعي التدابير التنظيمية أيضًا المتطلب النافذ في المادة 30، الفقرة 10، من قانون السلطة القضائية بشأن التنسيق في تعديلات أنظمة المعلومات وفق الشروط الواردة فيها.

النتائج المتوقعة والتقييم

يُتوقع تسبيب أكثر اكتمالًا لأوامر النيابة العامة، وإتاحة فعلية للوصول إلى القضاء عند المساس المباشر بالحقوق، وتحسين إمكانية إثبات التدخلات غير المشروعة، والحد من إعادة التوزيع غير الشفافة. وتستهدف الضمانات الأشخاص الذين يلتمسون الحماية من الجريمة، وكذلك الأشخاص الخاضعين للفحص وأعضاء السلطة القضائية الذين يمارسون صلاحياتهم بصورة مشروعة.

ينبغي قياس النتائج من خلال مدد عمليات الفحص، وعدد الطعون المقدمة والمقبولة وأسبابها، والوقت اللازم للحماية القضائية المؤقتة، والامتثال لالتزامات التسجيل، وعدد حالات إعادة التوزيع مصنّفة بحسب أسبابها، والفحص المسبّب للبلاغات، وعبء العمل الفعلي. ولا توضع قيم مستهدفة لأحكام الإدانة أو العقوبات التأديبية.

يُحدّ من خطر العبء الإداري الإضافي باستخدام الأنظمة المتاحة والمعايير التقنية المشتركة. ويُحدّ من خطر تأخير الإجراءات المشروعة بالتمييز بين الأوامر الملزمة والأعمال التحضيرية وبقواعد الحماية المؤقتة. وتُضمن حماية البيانات الشخصية من خلال تقييد الوصول وتسجيل عمليات الوصول وآجال الحفظ والتقارير العلنية المنزوعة الهوية. ويُقرّر تقييم لاحق بعد ثلاث سنوات من التطبيق. ولا تستطيع الضمانات التشريعية في حد ذاتها استبعاد كل إساءة استعمال، لكنها تُنشئ وسائل محددة لمنع المخالفات وكشفها وإزالتها.

التوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي والاتفاقية الأوروبية

يراعي المشروع الحق في سبل انتصاف فعالة ومحاكمة عادلة، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وحماية البيانات الشخصية. وتكون المواد 7 و8 و47 و48 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ذات صلة ضمن نطاق التطبيق المحدد في المادة 51 من الميثاق. ولا يُدّعى أن كل تدبير تنظيمي داخلي يشكّل في حد ذاته تطبيقًا لقانون الاتحاد.

تراعي المساءلة العلنية والتقييم الوظيفي التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/343، بما في ذلك عدم جواز تقديم شخص علنًا بوصفه مذنبًا ما لم يثبت ذنبه وفق الإجراءات القانونية. ولا يجوز التحايل على حماية الحقوق أثناء عمليات الفحص من خلال التسمية الشكلية للإجراء أو تأخير إضفاء الصفة الإجرائية على الشخص.

يُحترم استقلال النيابة العامة الأوروبية بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939. ولا تكتسب الجهات الوطنية صلاحية إصدار تعليمات إليها، أو إعادة توزيع قضاياها، أو ممارسة ضغط تأديبي على أدائها لوظائفها. وتُحفظ الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 42 من اللائحة وفي القانون الإجرائي الوطني الواجب التطبيق.

يجري تسجيل البيانات والوصول إليها وفق النظام الواجب التطبيق بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679، والتوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/680، وقانون حماية البيانات الشخصية، بحسب غرض المعالجة وطبيعتها. ولا تعني علنية المساءلة علنية الأدلة أو أسرار المهنة القانونية أو الهويات المحمية أو غيرها من المعلومات التي يحميها القانون.

تكون المواد 5 و6 و8 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات صلة، وكذلك الالتزامات الإجرائية بموجب المادتين 2 و3 عند التحقيق في الاعتداءات الجسيمة. وفي حكم «كوليفي ضد بلغاريا» الصادر في 5 نوفمبر 2009، الطلب رقم 1108/02، تبحث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضرورة استقلال التحقيق وفعاليته عند وجود ادعاءات بمشاركة أعضاء رفيعي المستوى من النيابة العامة. ويبرّر هذا الحكم ضرورة وجود ضمانات فعلية ضد التبعية، دون أن يفرض نموذجًا تنظيميًا وحيدًا.

يشكّل هذا التحليل جزءًا من المذكرة الإيضاحية للاقتراح التشريعي الفردي. وعند إعداد مشروع قانون حكومي، ينبغي أيضًا استيفاء المتطلبات الإجرائية لقانون التشريعات بشأن تقييم الأثر والمشاورات العامة وبيان التوافق مع الاتفاقية واجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الاتساق مع مقترحي القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية

لا يكرر المشروع التعديلات على المادة 9 والمادة 145، الفقرة 2، من قانون السلطة القضائية، الواردة في § 63 من المشروع المعدّ لتعديل واستكمال قانون الإجراءات الجنائية. ولا يتخذ المواد المستحدثة في القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية الواردة في المشروعين الآخرين شرطًا لازمًا. ولذلك لا يتوقف بحثه على اعتمادهما مسبقًا.

عند بحث المشاريع الثلاثة تشريعيًا بصورة مشتركة، ينبغي التنسيق بينها في مواعيد دخولها حيز النفاذ والتنفيذ التقني. وتستهدف الرقابة القضائية بموجب هذا المشروع أوامر ملزمة محددة صدرت خارج إجراءات جنائية مفتوحة؛ أما الرقابة على رفض فتح الإجراءات وإنهائها ووقفها والإجراءات الإجرائية في إجراءات مفتوحة، فينظمها قانون الإجراءات الجنائية.

المصادر التشريعية والاجتهاد القضائي

1. دستور جمهورية بلغاريا، المواد 4 و32–30 و56 و117 و121 و126 و127 و132a. 2. قانون السلطة القضائية — النص الموحّد لوزارة العدل، بما في ذلك التعديلات المنشورة في «الجريدة الرسمية»، العددين 60 و69 لسنة 2026. 3. قانون التشريعات، المواد 18 و20 و26 و28. 4. القرار رقم 11 بتاريخ 4 أكتوبر 2016 في القضية الدستورية رقم 7/2016. 5. القرار رقم 6 بتاريخ 6 يونيو 2017 في القضية الدستورية رقم 15/2016. 6. القرار رقم 11 بتاريخ 23 يوليو 2020 في القضية الدستورية رقم 15/2019. 7. القرار رقم 3 بتاريخ 25 أبريل 2023 في القضية الدستورية رقم 18/2022. 8. القرار رقم 13 بتاريخ 26 يوليو 2024 في القضية الدستورية رقم 1/2024. 9. القرار رقم 14 بتاريخ 26 يوليو 2024 في القضية الدستورية رقم 10/2023. 10. اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939 لتنفيذ التعاون المعزّز بشأن إنشاء النيابة العامة الأوروبية، ولا سيما المواد 6 و17 و42. 11. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المواد 7 و8 و47 و48 و51. 12. التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/343، ولا سيما المادتان 4 و7. 13. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان — «كوليفي ضد بلغاريا»، 5 نوفمبر 2009، الطلب رقم 1108/02، §§ 209–192؛ ملف القضية في HUDOC.

مصادر إضافية للتحقق المؤرخ 25 سبتمبر 2026:

1. المفوضية الأوروبية، SWD(2026) 902 final، التقرير بشأن بلغاريا المؤرخ 17 يوليو 2026، الصفحات 10–4. 2. GRECO، GrecoRC4(2019)24، المنشور في 17 يناير 2020، تقييم تاريخي في إطار الجولة الرابعة، §§ 27–22؛ وليس تقريرًا جديدًا بشأن المجلس الأعلى للقضاء من سنة 2025. 3. المحكمة الدستورية، القرار رقم 10 بتاريخ 15 نوفمبر 2011، القضية الدستورية رقم 6/2011، بشأن المادة 35، الفقرة 3، من قانون السلطة القضائية. 4. المحكمة الدستورية، القرار رقم 6 بتاريخ 7 أبريل 2026، القضية الدستورية رقم 2/2026، بشأن القيد القانوني على ممارسة الوظائف مؤقتًا. 5. المجلس الأعلى للقضاء، التقرير المرحلي للجنة المؤقتة، فبراير–مايو 2024، الصفحتان 4 و7. 6. المجلس الأعلى للقضاء، قواعد المكافآت الإضافية عن العمل، بصيغتها المؤرخة 24 أبريل 2025، المواد 3 و6 و9. 7. محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، الحكم الصادر في 30 أبريل 2025، القضايا المنضمة C-313/23 وC-316/23 وC-332/23، ECLI:EU:C:2025:303. 8. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، «تودوروفا ضد بلغاريا»، رقم 40072/13، 19 أكتوبر 2021. 9. لجنة الوزراء، المواد والقرار المؤرخ 4 ديسمبر 2025 في S.Z./Kolevi، ترجمة غير رسمية منشورة رسميًا، والقرار المعتمد في الصفحتين 8–7. 10. لجنة البندقية، CDL-AD(2017)018، §§ 87–86 بشأن الندب. 11. النيابة العامة لجمهورية بلغاريا، الإعلان المؤرخ 5 يوليو 2023 بشأن البيان المُرسل إلى المجلس الأعلى للقضاء عن الفحص الذي أُجري في 2020.

واضع الاقتراح ومقدّمه بموجب المادة 18 من قانون التشريعات:

المحامي ماريان غيورغييف إيفانوف

نقابة المحامين في صوفيا، الرقم الشخصي للمحامي 1800713910

البريد الإلكتروني: ivanov.bg.sf@gmail.com

25 سبتمبر 2026

توقيع إلكتروني مؤهّل: